الأمم المتحدة

S/2015/401*

مجلس الأمن

Distr.: General
2 June 2015
Arabic
Original: English

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الفقرة ٢ من القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، طلب مجلس الأمن إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) أن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا يضمنه استنتاجاته وتوصياته.

وبناء على ذلك، يقوم الرئيس بموجب هذا الكتاب بتعميم التقرير المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الذي ورد من فريق الخبراء (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

040615 040615 15-06375 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)

يتشرف فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) بأن يحيل طيه التقرير النهائي عن أعماله، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤).

وقد قدم التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ونظرت فيه اللجنة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ويرجو الفريق ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سالوميه زورابيشفيلي
منسقة فريق الخبراء
المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

(توقيع) موفق الرفاعي
خبير

(توقيع) جوناثان بروور
خبير

(توقيع) ج. كريستيان كيسلر
خبير

(توقيع) تشونجي لي
خبير

(توقيع) توماس مازيت
خبير

(توقيع) كازوتو سوزوكي
خبير

(توقيع) إلينا فودوبولوفا
خبيرة

المرفق

التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

موجز

تتزامن الولاية الحالية لفريق الخبراء مع تواصل تنفيذ خطة العمل المشتركة المتفق عليها سابقا وتمديدها. وسينتهي موعد تنفيذ خطة العمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي قبل بضعة أيام من انتهاء ولاية الفريق في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

ويقدم هذا التقرير بعد فترة وجيزة من توصل جمهورية إيران الإسلامية، ومجموعة ٣+٣[أ] في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ”إلى حلول بشأن المعالم الرئيسية لخطة عمل مشتركة شاملة“، فيما تتواصل المفاوضات للتوصل إلى اتفاق نهائي.

وسيصدر مجلس الأمن قرارا جديدا يقر فيه اتفاقا نهائيا يتناول الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن والتي تمحورت حولها المفاوضات الأخيرة. ولا تزال الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن سارية المفعول بشكل كامل حتى اليوم. وقد كلف الفريق بجملة مهام من بينها تذكير الدول الأعضاء باستمرار تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن وبالتزاماتها بموجب القرارات. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من المفاوضات الجارية والآمال الكبيرة بالتوصل إلى اتفاق نهائي، فإن فترة الولاية لم تشهد أي تساهل في تطبيق جزاءات الأمم المتحدة، أو تراخ في الإرادة السياسية التي تبديها الدول الأعضاء للعمل وفقا للالتزامات التي حددها مجلس الأمن. وقد كان لهذا الالتزام من جانب الدول الأعضاء أثرا مؤكدا فيما يتعلق بالتوصل إلى النتيجة التي تمخضت عنها المفاوضات.

وقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالضمانات، ونفذت التزاماتها بموجب خطة العمل المشتركة، وعملت مع الوكالة الدولية لمعالجة المسائل المتصلة بإطار التعاون.

وفي إطار خطة العمل المشتركة، وبالتزامن مع تأكيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جمهورية إيران الإسلامية تنفذ ”التدابير الطوعية“ المتفق عليها في إطار هذه الصيغة، جرى تعليق بعض الجزاءات الأحادية الجانب، مما قلل بعض الشيء من الضغوط على اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية.

و لم يكشف الفريق عن أي معاملات شراء في إطار أنشطة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن خلال فترة الولاية الحالية، و لم تبلغ الدول الأعضاء عن أي حالات من هذا القبيل.

غير أن التطورات الواردة لاحقا قد سجلت في مجالات مشمولة بقرارات مجلس الأمن، لكنها لا تقع ضمن نطاق خطة العمل المشتركة:

فخلال الولاية الحالية لم تطلق جمهورية إيران الإسلامية أي أنواع جديدة من القذائف التسيارية المتوسطة المدى، لكنها أطلقت الساتل ''فجر'' على متن المركبة الفضائية ''سفير''، كما شوهد الصاروخ البالستي ''فاتح ١١٠'' خلال مناورات النبي الأعظم العسكرية السنوية.

وواصلت جمهورية إيران الإسلامية بنشاط عمليات نقل الأسلحة، وفقا لما ورد في تقارير إعلامية عديدة، مما أثار قلق بعض الدول الأعضاء. ويلاحظ الفريق أن ما من دولة أبلغت رسميا عن حالة عدم امتثال فعلية، لكن إحدى الدول أبلغت الفريق بعرض قدمته جمهورية إيران الإسلامية.

وقد أحاط الفريق علما على النحو الواجب بالأسفار التي قامت بها شخصية بارزة مدرجة في القائمة إلى البلدان المجاورة، وحظيت بتغطية إعلامية كبيرة. لكن اللجنة لم تتلق أي بلاغ رسمي عن انتهاك لحظر السفر.

ويلاحظ الفريق أن القطاع الخاص لا يزال في حالة امتثال. وبالرغم من أن العديد من الشركات تتقصى الاحتمالات المتاحة، بانتظار تزايد الفرص التجارية في المستقبل القريب، فقد اقتصرت أنشطتها على التوصل إلى تفاهمات أولية. وفي ذلك إشارة إلى أن القطاع الخاص لا يزال غير راغب في تحمل أي مخاطر وأنه يراعي التزاماته ويحافظ على سمعته.

وتتميز فترة الولاية هذه بعدم ورود أي بلاغات. وربما نجم ذلك، في جملة أمور، عن انخفاض في الأنشطة المحظورة التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية، وتوخي الدول الأعضاء ضبط النفس لتجنب الإضرار بعملية المفاوضات.

وبالنظر إلى المفاوضات الجارية، سيحجم الفريق عن تقديم أي توصيات تضاف إلى ما اقترحه في تقاريره النهائية السابقة[ب].

(أ) بلدان هذه المجموعة هي فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) ترد هذه التوصيات في التقرير النهائي لعام ٢٠١١، وفي الوثائق S/2012/395 و S/2013/331 و S/2014/394.

مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير وفقا لولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، والمجدّدة بموجب قراره ٢١٥٩ (٢٠١٤). ويلخص التقرير أعمال الفريق منذ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

المنهجية

٢ - اضطلع الفريق بعمله استنادا إلى الولاية المنوطة به، وبتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويضع الفريق في اعتباره ما تنص عليه صحيفة وقائع اللجنة[(١)]، والمعايير المنهجية الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/997)، التي ترد بمزيد من التفصيل في دليل أفضل الممارسات والتوصيات من أجل تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة. ويدرك الفريق الحساسيات المحتملة المرتبطة بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء أو القطاع الخاص، ويولي الاهتمام للحفاظ على سرية جميع مصادر المعلومات.

أنشطة الفريق

٣ - شملت أعمال الفريق مشاورات مع الدول الأعضاء، والتحقق من الحوادث المبلغ عنها، والتحقيق في الحالات المحتملة لعدم الامتثال، وأنشطة التواصل الرامية إلى التوعية بشأن تطبيق جزاءات الأمم المتحدة ومحاولات الالتفاف عليها وضرورة التيقظ لها. ويجري الفريق مشاورات منتظمة مع خبراء من الحكومات والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وهيئات الأمم المتحدة، ومع أفرقة خبراء الأمم المتحدة الأخرى حسب الاقتضاء. وخلال فترة الولاية الحالية، عقد الفريق مشاورات مع إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء، وشارك في اثنتي عشرة حلقة دراسية ومؤتمرا، كما شارك في تنظيم حلقة دراسية للتوعية في الأردن.

---

(١) صحيفة وقائع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ وفريق الخبراء التابع لها، التي وافقت عليها اللجنة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. صحيفة الوقائع المنشورة على الموقع الشبكي للجنة: www.un.org/sc/committees/1737/pdf/Fact_Sheet_en.pdf.

أولا - آخر المستجدات

ألف - السياق الدولي والداخلي

خطة العمل المشتركة والمفاوضات

٤ - تزامنت الولاية الحالية لفريق الخبراء مع الاستمرار في تنفيذ خطة العمل المشتركة وتوسيع نطاقها[٢]، ومع توصل جمهورية إيران الإسلامية، ومجموعة ٣+٣ إلى ''حلول بشأن المعالم الرئيسية لخطة عمل شاملة مشتركة'' (يشار إليها فيما بعد بعبارة ''اتفاق الثاني من نيسان/أبريل''). وسينتهي موعد تنفيذ خطة العمل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي قبل بضعة أيام من انتهاء ولاية الفريق في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٥ - وحتى هذا التاريخ، نفذت جمهورية إيران الإسلامية جميع متطلبات خطة العمل المشتركة. وهو الأمر الذي بعث الأمل في أوساط المجتمع الدولي. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت إنكارها لمشروعية قرارات مجلس الأمن التي لم تتناولها خطة العمل المشتركة[٣]، ويبدو أنها واصلت أنشطة نقل الأسلحة، مما يثير القلق في المنطقة بوجه خاص؛ وسُجلت أيضا بعض حالات عدم الامتثال لحظر السفر.

٦ - وظلت الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن سارية المفعول بشكل كامل أثناء المفاوضات. وقد كُلف الفريق بجملة مهام من بينها تذكير الدول الأعضاء باستمرار تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في الأمم المتحدة وبالتزاماتها بموجب القرارات.

اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية

٧ - عُلقت بعض الجزاءات الأحادية الجانب منذ بدء المرحلة الأولى من خطة العمل المشتركة، ورُفع بعضها الآخر جزئيا (ما يتعلق منها بشراء وبيع الذهب والمعادن، وصادرات المنتجات البتروكيميائية، وصناعة السيارات وقطع غيارها). وأفرج عن بعض الأصول المجمدة بموجب الجزاءات الأحادية الجانب وسلمت إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي منتصف

---

(٢) دخلت خطة العمل المشتركة حيز النفاذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ومددت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجرى تحديد موعد مرحلي لإبرام اتفاق سياسي بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. وقد اعتمدت ''بارامترات خطة العمل المشتركة'' في ٢ نيسان/أبريل، وستحدد تفاصيلها، وفقا لما قررته مجموعة البلدان ٣+٣، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ واردة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة بشأن تقرير المدير العام عن تنفيذ الضمانات في إيران، INFCIRC/873، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

نيسان/أبريل ٢٠١٥، ومنذ إقرار خطة العمل المشتركة، تلقت جمهورية إيران الإسلامية مبلغ ١٠,٤٣ بلايين دولار على ٢١ دفعة[٤]، مما خفف بعض الشيء من الضغوط على اقتصادها، لكنها لا تزال تعاني نتيجة عجزها عن الحصول على العملات الصعبة، وقد أذن لها في خطة العمل المشتركة باستئناف أنشطة تصدير النفط.

٨ - وخرج اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية من مرحلة الركود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٥]. وقد أشار رئيس جمهورية إيران الإسلامية، حسن روحاني، في الخطاب الذي ألقاه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، خلال الاحتفال بالذكرى السنوية السادسة والثلاثين للثورة، إلى أن الاقتصاد قد نما بمعدل سنوي قدره ٤ في المائة ليخرج من مرحلة ركود اقتصادي دامت سنتين[٦]. وانخفضت نسبة التضخم التي كانت قد بلغت ٤٠ في المائة إلى أقل من ١٧ في المائة اليوم. لكن انخفاض أسعار النفط الذي لا يزال يمثل ٤٢ في المائة من إيرادات الدولة، يهدد الانتعاش وقد يجر البلد مرة أخرى إلى مرحلة ركود اقتصادي[٧].

٩ - وفي الوقت نفسه، يحاول العديد من الشركات الأجنبية الاستفادة من تحسن المناخ الدبلوماسي لاحتلال موقع لها بانتظار تخفيف الجزاءات والحصول على حصة من السوق. وقامت وفود اقتصادية بزيارة طهران، ونوقشت صفقات أولية. ولا يمتلك الفريق أي دليل على أن هذا النشاط قد أسفر عن حالات عدم امتثال لقرارات مجلس الأمن.

الحالة السياسية

١٠ - يصعب تقييم توازن القوى السياسية الداخلية بين الفئة الموالية لروحاني والفئة المحافظة الملتفة حول قادة الحرس الثوري الإسلامي والقوى المحافظة في البرلمان. ويبدو أن إعلانات المرشد الأعلى آية الله علي خامنئي منحت روحاني حيزا للحركة وقدرا من الدعم لما يبذله من مساعي لاختتام المفاوضات. وقد أيد الحرس الثوري اتفاق ٢ نيسان/أبريل بالرغم من انتقادات روحاني العلنية له بسبب مراكمته للسلطات وضلوعه في حالات فساد[٨]. لكن على روحاني إقناع هذه العناصر المحافظة بأن نتائج المفاوضات ستكون مقبولة وأنها ستحافظ

---

(٤) معلومات واردة من إحدى الدول الأعضاء

(٥) Ladane Nasseri, “Iran Exits Recession With 4% Growth in Six Months, Rouhani Says”, *Bloomberg*, 24 December 2014.

(٦) “Rouhani says recession over in Iran”, *Mehr news*, 24 December 2014.

(٧) “Iran’s economy: fading hope”, *The Economist*, 7 March 2015.

(٨) Arash Karami, “Rouhani criticizes consolidation of power in government”, *Al-Monitor*, 9 December 2014.

على هيبة جمهورية إيران الإسلامية وقدرتها على حماية برنامجها النووي السلمي ومواصلته مستقبلا[٩]. وفي هذه المرحلة، يبدو أنه لا يزال يحظى بدعم شعبي كبير من السكان الذين ضاقوا بالجزاءات ويتوقون إلى أن يتحول رفع الجزاءات جزئيا إلى اتفاق دائم يعود عليهم بفوائد اقتصادية.

١١ - والفريق على علم بماهية المفاوضات التي تمخضت عن اتفاق الثاني من نيسان/أبريل، لكنه لا يستطيع التكهن أو الخروج باستنتاجات بشأن البارامترات نظرا لتباين تعليقات الأطراف. وبالنظر إلى موعد تقديم هذا التقرير (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، فإنه لا يحتوي على أي تحليل للعناصر التي قد يتضمنها أي اتفاق نهائي.

باء - الجانب النووي

١٢ - على الرغم من أن جمهورية إيران الإسلامية أوفت بمتطلبات خطة العمل المشتركة وإطار التعاون، باستثناء تدبيرين من تدابير الإطار، وفقا لما اتفق عليه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد واصلت بعض أنشطتها النووية، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم وبعض الأعمال في مجمع آراك. واتخذت جمهورية إيران الإسلامية أيضا إجراءات لتنفيذ اتفاق الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار[١٠]. وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال التحقق، وقدمت تقريرا بهذا الشأن إلى مجلس محافظيها وإلى مجلس الأمن.

خطة العمل المشتركة

١٣ - وفقا لما تنص عليه خطة العمل المشتركة المتفق عليها بين جمهورية إيران الإسلامية، ومجموعة ٣+٣، وما أبلغت عنه الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١١]، توقفت جمهورية إيران الإسلامية عن تخصيب اليورانيوم بنسبة تتجاوز ٥ في المائة من اليورانيوم-٢٣٥، وعن تشغيل السلاسل التعاقبية في تشكيلة مترابطة، كما قللت تخصيب خليط سادس فلوريد اليورانيوم من ٢٠ في المائة إلى نسبة تخصيب قدرها ٥ في المائة أو حولته إلى أكسيد اليورانيوم.

---

(٩) "IRGC supports nuclear framework deal", *Al-Monitor*, 7 April 2015.

(١٠) IAEA, Text of the Agreement Between Iran and the Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, INFCIRC/214, 13 December 1974.

(١١) IAEA, Status of Iran's Nuclear Programme in relation to the Joint Plan of Action, GOV/INF/2015/8, 20 April 2015.

ولا يعرف عن جمهورية إيران الإسلامية امتلاكها للقدرة التي تمكنها من إعادة تحويل تلك المادة إلى سادس فلوريد اليورانيوم. وجرى أيضا تحويل ٢ ٧٢٠ كيلوغراما من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة ٥ في المائة إلى أكسيد اليورانيوم. وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية زياراتها اليومية إلى مرافق التخصيب في نطنز وفوردو، والزيارات المنظمة للاطلاع على أنشطة الإنتاج للطاردات المركزية وأنشطة التخزين. وتجري أنشطة البحث والتطوير بموجب اتفاق الضمانات، ودون مراكمة اليورانيوم العالي التخصيب.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت جمهورية إيران الإسلامية نسخة مستكملة من استبيان المعلومات عن تصميم مفاعل آراك، ووافقت على اتباع ''نهج الضمانات'' فيما يخص المفاعل. ولم يسجل أي ''تقدم إضافي'' في نطنز، أو في محطة تخصيب الوقود بفوردو أو في مفاعل آراك، بما في ذلك عدم تصنيع واختبار الوقود في مفاعل آراك. وقدمت معلومات عن أنشطة استخراج اليورانيوم وتجهيزه المعلن عنها ونظمت زيارات للاطلاع عليها.

١٥ - وفيما يتعلق بتعزيز الرصد، قدمت جمهورية إيران الإسلامية مخططات للمرافق النووية ووصفا لكل مبنى في كل من المواقع النووية؛ ووصفا لحجم العمليات الجاري تنفيذها في كل موقع تجري فيه أنشطة نووية محددة؛ كما قدمت معلومات عن مناجم اليورانيوم ووحدات تجهيز اليورانيوم، وعن المواد المصدرية[١٢].

إطار التعاون والأبعاد العسكرية المحتملة

١٦ - يبدو أن جميع التدابير المتفق عليها بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أنجزت باستثناء تدبيرين. ويتعلق هذان ''التدبيران العمليان'' ''بالأبعاد العسكرية المحتملة'' للأنشطة السابقة. فأولهما يتعلق بادعاءات بإجراء تجارب واسعة النطاق لمواد الشديدة الانفجار في بارشين. ويتعلق ثانيهما بدراسات (أفيد عنها في المنشورات العلمية) بشأن نقل النوترونات وما يتعلق بذلك من تصميم النماذج والعمليات الحسابية وتطبيقاتها المزمعة على المواد المضغوطة. ولم تثمر المناقشات الجارية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية عن تسوية لأي من هاتين المسألتين.

(١٢) المرجع نفسه.

الضمانات

١٧ - فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جمهورية إيران الإسلامية، أفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها الصادر في شباط/فبراير أنها ''تواصل التحقّق من عدم تحويل وجهة المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق[١٣] التي أعلنت عنها إيران بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود معها لاستخدامها لأغراض أخرى''[١٤]. وعلى وجه التحديد، تخلص الوكالة فيما يتعلق بكل مرفق لتخصيب اليورانيوم معلن عنه، أن المرفق ''يتم تشغيله وفقا لما أعلنته إيران في استبيان معلومات التصميم ذي الصلة''[١٥]. بيد أن الوكالة لا تزال تشير إلى أنها غير قادرة في الوقت الحاضر على تأكيد الاكتمال[١٦].

جيم - القذائف التسيارية

برنامج القذائف التسيارية

١٨ - خلال الولاية الحالية، لم تبلغ جمهورية إيران الإسلامية عن كشفها أو تجريبها أي أنواع جديدة من القذائف التسيارية، كما لم يلمس الفريق من ناحيته ما يفيد بإجراء تجارب للقذائف التسيارية المتوسطة المدى المعروفة. وخلافا لما دأب عليه المسؤولون الإيرانيون ووسائط الإعلام الإيرانية من المجاهرة بإنجازاتهم في هذا المجال، فإنهم لم يبلغوا هذه المرة عن أي تطورات جديدة بشأن القذائف التسيارية.

١٩ - وتمتلك جمهورية إيران الإسلامية نوعين من القذائف التسيارية يُعتقد، وفقا لما يقوله الخبراء، أنها قادرة على إيصال أسلحة نووية. وأولهما صاروخ ''غدير''، وهو نسخة معدلة من صاروخ شهاب - ٣ الذي يعمل بالوقود السائل، ويبلغ مداه نحو ٦٠٠ ١ كيلومتر. أما النوع الثاني فهو صاروخ ''سجيل'' الذي يعمل بالوقود الصلب، ويبلغ مداه نحو ٠٠٠ ٢ كيلومتر. وقد أطلق كلاهما آخر مرة في عام ٢٠١١[١٧].

---

(١٣) مصطلح تقني يشار به إلى المواقع التي لا تطابق تعريف الوكالة للمرافق النووية لكنها تحتوي على مواد نووية.

(١٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية، GOV/2015/15، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، الفقرة ٧١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(١٧) انظر التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١١ (الفقرات ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣).

٢٠ - وأحاط الفريق علما بمناورات الرسول الأعظم بنسختها التاسعة التي جرت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ في مضيق هرمز. ووفقا لتقارير وسائط الإعلام، ''أطلق الحرس الثوري الإسلامي عددا من القذائف الانسيابية وقذيفتين تسياريتين''، وعلى وجه التحديد، ''دُمِّر هدف بحري متحرك باستخدام صاروخ من طراز الفاتح ١١٠ وصاروخ من طراز زلزال أطلقتا من جزيرة مهجورة تبعد ٢٧٠ كيلو مترا عن منطقة محاكاة الحرب[١٨]. وصاروخ الفاتح ١١٠ قذيفة تسيارية قصيرة المدى تعمل بالوقود الصلب ويبلغ مداها نحو ٢٠٠ كيلومتر''[١٩]. ويحتمل أن يكون أحد أهداف المناورة هو مواصلة تحسين دقة القذائف الحالية[٢٠]. أما القذائف التسيارية المتوسطة المدى، مثل قذيفة شهاب - ٣ بنسخاتها المعدلة، والتي عادة ما تشكل جزءا من هذه المناورات، فلم يتم الإبلاغ عن مشاركتها هذه المرة.

٢١ - ويحيط الفريق علما أيضا بالصور التي نشرت مؤخرا[٢١] لموقع التشييد في ساحة الإطلاق في شرهود التي تطرق إليها في تقريره النهائي الأخير[٢٢]. واستنادا إلى الصور، يلاحظ الفريق أن ليس هناك تقدم كبير أحرز في أعمال التشييد الجارية في الموقع (انظر الشكل الأول).

---

(١٨) "Iran's IRGC wraps up first day of major maneuvers in Persian Gulf", Press-TV, 25 February 2015; see also "IRGC missiles destroy mock aircraft carrier in Persian Gulf", Fars News Agency, 25 February 2015; "Iran to test-fire 20 new missiles in Persian Gulf", Press-TV, 25 February 2015; Arask Karami, "IRGC: naval exercise also 'media-psychological' operation", Al-Monitor, 2 March 2015; and Franz-Stefan Gady, "In A2/AD showcase, Iranian Navy sinks Nimitz carrier mock-up", The Diplomat, 28 February 2015.

(١٩) التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١١ (الفقرة ١١٠).

(٢٠) خلال السنوات القليلة الماضية، ذكرت جمهورية إيران الإسلامية إنها تعمل على زيادة دقة التصويب/الدقة الفائقة لصاروخ الفاتح - ١١٠. وتدعي جمهورية إيران الإسلامية أن بعض النسخ المعدلة من الفاتح - ١١٠ يبلغ مداه بالفعل أكثر من ٣٠٠ كيلومتر ويمكنه إصابة الأهداف بدقة. وانظر أيضا "Iran test-fires upgraded Fateh-110 missiles", Jane's Intelligence Weekly, 6 August 2012.

(٢١) رغم أن جمهورية إيران الإسلامية أعلنت عن وجود الساحة المصممة أساساً لعمليات إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية، إلا أنها لم تزود حتى الآن بمرافق تخزين القذائف التسيارية العاملة بالوقود السائل، مما يدفع المحللين إلى الاعتقاد بأنها قد شيدت من أجل إطلاق القذائف التسيارية العاملة بالوقود الصلب. للاطلاع على صور حديثة، انظر المدونة الإلكترونية لنوربيرت بروغي: "Satellite images from Iran's missile launch complex near Shahrud", 13 April 2015، في الموقع: http://www.b14643.de/Spacerockets_1/Diverse/Shahrud_Missile-Range؛ وللمقارنة انظر J. S. Bermudez and J. Binnie, "Second Iranian space-launch center revealed", *IHS Jane's Defense Weekly*, 7 August 2013.

(٢٢) S/2014/394، الفقرة ٥٢.

الشكل الأول

صور جوية لموقع شاهرود للإطلاق

المصدر: Digital Globe.

برنامج الفضاء

٢٢ - في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أعلن الرئيس روحاني أن جميع الأنشطة الفضائية الإيرانية نقلت من مكتب الرئاسة إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[٢٣]. ويبدو أن هذه الخطوة ترمي إلى إعادة هيكلة برنامج الفضاء مع تحديد أهداف له تكون أكثر عملية وواقعية لا سيما فيما يتعلق بعمليات إطلاق السواتل[٢٤].

إطلاق السواتل

٢٣ - في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، أفادت التقارير بأن جمهورية إيران الإسلامية أطلقت الساتل التجريبي فجر إلى مدار أرضي. وتم الكشف عن النموذج الأولي للساتل، إلى جانب ثلاثة سواتل أخرى، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١[٢٥]. وهذه هي المرة الأولى التي يعلن فيها عن عملية إطلاق ناجحة منذ عام ٢٠١٢ (أطلقت أربعة سواتل في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١١

---

(٢٣) Arash Karami, "Rouhani moves space program back to ministry", *Al-Monitor*, 5 February 2015.

(٢٤) أعلن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الإيراني، السيد واعظي، عن "خطط البلد الرامية إلى توسيع نطاق برنامج الفضاء المحلي من أجل زيادة أوجه تطبيق التكنولوجيا واستخداماتها على الصعيد الوطني"، كما أعلن عن نهاية خطة التطوير الأولى العشرية التي "ركزت في المقام الأول على التجارب" وبداية خطة عشرية جديدة "لاستخدام التكنولوجيا الفضائية في تطبيقات عملية". وانظر "Science Minister: Iran's aerospace industry readying for long jump", *Fars News Agency*, 10 March 2015.

(٢٥) "Safir Data Sheet", *Space Launch Report*. آخر تحديث في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. متاحة من الرابط التالي: http://www.spacelaunchreport.com/safir.html.

و ٢٠١٢)[٢٦]، وأُفيد عن فشل محاولتي إطلاق ساتلين في عام ٢٠١٢[٢٧]، وأعقب ذلك الإعلان عدة مرات عن عمليات إطلاق. وقد أطلق الساتل من قاعدة عسكرية في شمال مقاطعة سمنان، على ما يبدو بواسطة مركبة إطلاق فضائية تتكون من صاروخ سفير - ١ باء العامل على مرحلتين، والمصُمم استنادا إلى صاروخ شهاب - ٣ (انظر الشكل الثاني)[٢٨].

الشكل الثاني

إطلاق ساتل من طراز فجر على متن مركبة إطلاق فضائية من طراز سفير - ١ باء؛ فيديو مسجل في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

المصدر: Arms control; http://www.armscontrol.org/blog/ArmsControlNow/2015-01-26/Irans-Overdue-ICBM.

---

(٢٦) انظر التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٢ (S/2012/395، الفقرة ٨٤) وتقريره النهائي لعام ٢٠١٣ (S/2013/331، الفقرة ٨٩).

(٢٧) انظر S/2013/331، الفقرة ٨٧. وانظر أيضا "For third time in two years Iran fails to launch satellite", Times of Israel, 27 April 2013؛ و "Iran suspected of launch failure in February", Spaceflight101, 20 March 2013.

(٢٨) Stephen Clarck, "Iranian satellite successfully placed in orbit", Spaceflight now, 2 February 2015. انظر أيضا مواصفات الساتل "فجر" على موقع سبيس فلايت ١٠١، التي حُدِّثت لآخر مرة في شباط/فبراير ٢٠١٥، وتتاح على الرابط التالي: http://www.spaceflight101.com/re-entry-february-2015.html.

٢٤ - ويزن الساتل فجر حوالي ٥٠ كيلوغراما وقد صُمم لأغراض التصوير. وبالرغم من دخوله المدار في البداية[٢٩]، إلا أن الشكوك التي حامت حول نجاحه تأكدت، إذ دخل مجددا إلى الغلاف الجوي الأرضي بعد ٢٣ يوما من إطلاقه، مع أنه كان مقررا أن يظل ١٨ شهرا في المدار[٣٠].

٢٥ - وتشير تفاصيل رحلة مركبة الإطلاق الفضائية والمواصفات الفنية للساتل إلى أن إطلاق المركبة سفير لم يكن يستهدف، في هذه الحالة، تطوير قذائف تسيارية قادرة على إيصال أسلحة نووية، غير أن ذلك يمكن أن يسهم في تطويرها. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أن تفاصيل هذه الحالة تبين أوجه تشابه مع إطلاق ساتل آخر في عام ٢٠١١ على متن مركبة من طراز سفير، وهي حالة أبلغت عنها بعض الدول الأعضاء، وقام الفريق بدراستها، وأورد بيانها في تقريره النهائي لعام ٢٠١٢[٣١].

٢٦ - وأعلنت جمهورية إيران الإسلامية عن عزمها إطلاق ثلاثة سواتل أخرى خلال الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦، أسماؤها ظفر، وطلوع، وبارس ”من أجهزة إطلاق أقوى وعلى متن ناقلات أكبر“[٣٢].

٢٧ - ولا تتضمن خطة العمل المشتركة أي إشارة إلى أنشطة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالقذائف التسيارية.

دال - عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأعتدة ذات الصلة

٢٨ - بخلاف جميع الولايات السابقة، لم تبلَّغ اللجنة، خلال ولايتها الحالية، بأي عمليات لنقل أسلحة تقليدية وأعتدة ذات الصلة قامت بها جمهورية إيران الإسلامية. غير أن الفريق قد لاحظ تقارير في وسائط الإعلام تشير إلى استمرار الدعم العسكري ونقل الأسلحة إلى

---

(٢٩) ”أشارت بيانات التعقب الواردة من شبكة الرصد الفضائي التابعة للقوات الجوية للولايات المتحدة إلى إطلاق جسم في مدار حضيضه ١٣٩ ميلاً تقريبا وأوجه ٤٥٠ كيلومترا (٢٨٥ ميلا) تقريبا. ويدور الساتل في مدار يميل بمقدار ٥٥,٥ درجة عن خط الاستواء“، الخبر مقتطف من مقالة بعنوان “Iranian satellite successfully placed in orbit”, Spaceflight now, 2 February 2015.

(٣٠) رقم التسجيل لدى قيادة قوات الدفاع الجوي لأمريكا الشمالية ٤٠٣٨٧. وانظر الموقع الشبكي لتعقب السواتل وسطوعها (Satflare)، على الرابط التالي: http://www.n2yo.com/satellite/?s=40387.

(٣١) S/2014/395، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(٣٢) “Science Minister: Iran's aerospace industry readying for long jump”, *Fars News Agency*, 10 March 2015.

الجمهورية العربية السورية[٣٣] ولبنان[٣٤] والعراق[٣٥] واليمن[٣٦]، وإلى حزب الله وحماس[٣٧]. ويلاحظ الفريق كذلك أن المسؤولين الإيرانيين، رغم عدم إنكارهم تقديم الدعم العسكري، لا يشيرون إلى عمليات نقل أسلحة.

٢٩ - والتضارب بين تقارير وسائط الإعلام عن مزاعم بنقل أسلحة وعدم إبلاغ اللجنة بذلك يمكن أن يكون له عدد من التفسيرات التي لاحظ الفريق بعضا منها في السابق (استخدام جمهورية إيران الإسلامية طرق شحن جوية وبرية وبحرية تتفادى بها عمليات الاعتراض التي تقوم بها الدول الأعضاء) أو إحجام الدول الأعضاء عن الإبلاغ.

عمليات نقل الأسلحة إلى العراق

٣٠ - أكد رئيس حكومة إقليم كردستان، مسعود البرزاني، حدوث عمليات لشحن الأسلحة وذلك خلال مؤتمر صحفي مشترك مع وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية محمد جواد ظريف في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ إذ قال: ''لقد طلبنا الحصول على أسلحة وكانت جمهورية إيران الإسلامية أول بلد يمدنا بالأسلحة والذخيرة''[٣٨]. وقال السيد ظريف في حوار عام في مجلس العلاقات الخارجية، الذي يتخذ من نيويورك مقرا له: ''ليس لدينا قوات عسكرية في العراق. بل لدينا مستشارون. ونحن نرسل المعدات إلى العراق''[٣٩]. وتفيد التقارير بأن جمهورية إيران الإسلامية تواصل إمداد حكومة إقليم كردستان العراق بالأسلحة لدعمها ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام[٤٠].

٣١ - ونقل تقرير إعلامي صدر مؤخرا عن مسؤول أمريكي قوله إن جمهورية إيران الإسلامية نشرت في العراق أسلحة ''مماثلة لصواريخ فجر - ٥ والفاتح - ١١٠'' لكنها

---

(٣٣) "Iran boosts military support in Syria to bolster Assad", *Reuters*, 21 February 2014 .

(٣٤) "Iran ready to send Lebanon arms to battle terrorists", *The Daily Star*, 21 October 2014.

(٣٥) Michael R. Gordon and Eric Schmitt, "Iran sends 3 attack planes to Iraqi Government", *New York Times*, 8 July 2014

(٣٦) "Iranian ship unloads 185 tons of weapons for Houthis at Saleef port", *Al Arabiya News*, 20 March 2015.

(٣٧) "IRGC Commander: Syria, Iraq, Palestine, Hezbollah aided by Iran's missile technology", *Fars News Agency*, 2 February 2015.

(٣٨) "Iran boosts military support in Syria to bolster Assad", *Reuters*, 21 February 2014.

(٣٩) "A conversation with Mohammad Javad Zarif", Council on Foreign Relations, 17 September 2014.

(٤٠) "Iran arms exports to Iraq tolerated in fight against Isis says report", *The Guardian*, 17 February 2015.

”تختلف قليلا عنها وتحمل أسماء مختلفة“[٤١]. وإذا ما تأكدت هذه المعلومات، فإنها تبين أن جمهورية إيران الإسلامية تقوم الآن، من أجل المساعدة في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بنقل أسلحة متطورة إلى المنطقة (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث

مقاتلون أكراد يطلقون النار من مدفع عديم الارتداد عيار ١٠٦ ميليمترات من طراز **M-40** محمول على سيارة جيب سفير إيرانية بالقرب من طوز خور ماتو في العراق في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤

المصدر: Press Association.

(٤١) إريك شميت، ”الولايات المتحدة تقول إن إيران أرسلت أسلحة إلى العراق لمحاربة داعش“، نيويورك تايمز، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

الادعاءات بنقل الأسلحة إلى سوريا

٣٢ - حقق الفريق في تقارير سابقة في مسألة نقل الأسلحة جوا من طهران إلى دمشق[٤٢]، وخلص إلى أن شركة Yas Air انتهكت في عام ٢٠١٢ الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ”لنقلها أسلحة محظورة وما يتصل بها من أعتدة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمهورية العربية السورية“[٤٣]. ونتيجة لذلك أدرجت اللجنة الشركة في القائمة[٤٤]. وتشير تقارير وسائط الإعلام إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى الحكومة السورية[٤٥]. ونظرا لتدهور الحالة الأمنية في الجمهورية العربية السورية، فإنه لا تتوفر أي إمكانية لجمع الأدلة التي من شأنها أن تؤكد هذه الادعاءات أو تنفيها.

الأسلحة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية إلى لبنان

٣٣ - وفقا لتقارير وسائط الإعلام، عرضت جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إرسال أسلحة وأعتدة ذات صلة إلى الجيش اللبناني لدعمه في مكافحة الإرهاب[٤٦].

٣٤ - وأكدت السلطات اللبنانية ذلك العرض عندما اتصل بها الفريق[٤٧]. وأشارت إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت تنتظر موافقة الحكومة اللبنانية، التي التمست رأي الفريق في ذلك. وقال الفريق للسلطات اللبنانية إنه يرى أن أي عمليات نقل من ذلك القبيل ربما تكون

---

(٤٢) انظر S/2013/331، الفقرة ١٠٦: ”... أفادت دولتان أن جمهورية إيران الإسلامية قامت في عام ٢٠١٢ باستخدام شركتي الخطوط الجوية الإيرانية وشركة الخطوط الجوية ”ماهان“ لنقل أسلحة من طهران إلى دمشق“؛ و S/2014/394، الفقرة ٤٣: ”وذكر العديد من الدول وبعض السلطات المحلية في العراق للفريق أن من الطرق المحتملة لإمدادات الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمهورية العربية السورية طريق يشمل استخدام الأراضي العراقية، عن طريق الجو أساساً ولكن عن طريق البر أيضا“.

(٤٣) انظر S/2012/395، الفقرة ٢٢٩.

(٤٤) أُدرجت في القائمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تحت رمز (Ire.077) بموجب أحد قرارات اللجنة.

(٤٥) Khaled Atallah, “Israeli strikes on Syria hit Iranian weapons destined for Hezbollah”, *Al-Monitor*, 9 December 2014; “Fighting ISIL is a smokescreen for US against Syria, Iran“, *Global Research*, 26 September 2014.

(٤٦) “Iran vows to help Lebanon in war on terrorism”, *Fars News Agency*, 1 October 2014; “Daily lists details of Iran's arms aid to Lebanon”, *Fars News Agency*, 11 October 2014; and “Iran reiterates full support for Lebanon in fight against terrorism”, *Fars News Agency*, 5 January 2015

(٤٧) رسالة موجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى فريق الخبراء وتتضمن قائمة بالأسلحة المعروضة.

محظورة بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) واقترح عرض هذه المسألة على اللجنة.

٣٥ - ويرى الفريق أن هذه ''المحاولة''[٤٨] تمثل إحدى حالات عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية كما ورد في الفقرة ٣ من صحيفة الوقائع التي أصدرتها اللجنة[٤٩]. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن لدى الفريق أي معلومات بخصوص ما إذا كان تسليم الأسلحة قد جرى بالفعل. وفي هذه المرحلة، يشير الفريق إلى أن لبنان اتبع أفضل الممارسات في التماس رأي غير رسمي بشأن ما إذا كانت المنحة الإيرانية المقترحة قد تكون محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن.

شحنات الأسلحة إلى اليمن[٥٠]

٣٦ - يورد الفريق في تقريره النهائي لعام ٢٠١٣[٥١] تحقيقا أُجري بشأن الأسلحة التي عثرت عليها السلطات اليمنية والأمريكية على متن السفينة جيهان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والتي أُبلغت اللجنة به بشكل منفصل. وواصل الفريق تحليل المعلومات الواردة فيما يتعلق بهذه القضية، التي تدل على أن قضية السفينة جيهان تندرج ضمن نمط من عمليات شحن الأسلحة إلى اليمن عن طريق البحر ربما تعود بداياته إلى عام ٢٠٠٩ على أقل تقدير. ويشير التحليل كذلك إلى أن جمهورية إيران الإسلامية كانت مصدر هذه الشحنات، وأن المستفيدين منها هم الحوثيون في اليمن أو ربما في بعض الحالات جهات أخرى في البلدان المجاورة. ويظهر التحليل أيضا أن الدعم العسكري الذي تقدمه إيران حاليا للحوثيين في اليمن يتماشى مع أنماط نقل الأسلحة التي تعود إلى أكثر من خمس سنوات[٥٢]. وترد تفاصيل عن هذه القضايا في المرفق الأول.

---

(٤٨) يلاحظ أحد الخبراء أن عدم كفاية المعلومات بشأن شروط ''العرض''، لا يتيح، في رأي ذلك الخبير، لأيّ كان تأكيد ما إذا كانت الحالة المبلغ عنها تشكل حتى ''محاولة'' لنقل الأسلحة.

(٤٩) ''تتمثل انتهاكات الجزاءات في القيام بأنشطة أو معاملات محظورة بموجب القرارات أو محاولة الانخراط في معاملات أو أنشطة محظورة، سواء اكتملت المعاملة أو النشاط أو لم يكتملا''.

(٥٠) يشير الفريق إلى أن مجلس الأمن فرض حظرا على توريد الأسلحة إلى الحوثيين في اليمن في القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) الذي اتخذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(٥١) S/2013/331.

(٥٢) Yara Bayoumy and Mohamed Ghobari, "Iranian support seen crucial for Yemen's Houthis", *Reuters*, 15 December 2014; and "Yemen crisis: Kerry warns Iran over Houthi rebel support", *BBC News*, 9 April 2015.

ثانيا – تحليل أنشطة جمهورية إيران الإسلامية

ألف – المشتريات

١ – الاتجاهات في الآونة الأخيرة

٣٧ – خلال الولاية الحالية، لم تتلق اللجنة والفريق من الدول الأعضاء أي تقارير جديدة عن حالات عدم الامتثال. ولم يُبلَّغ الفريق بأي عمليات شراء تتعلق بفترة الولاية الحالية. وقد سبق للفريق أن سجل في تقريره النهائي لعام ٢٠١٤ وقوع انخفاض في عدد التقارير الرسمية وفي تبادل المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتملة.

٣٨ – ولا يستطيع الفريق أن يحدد بشكل قاطع الأسباب الكامنة وراء الانخفاض الحاد الملحوظ في عدد التقارير وفي مستوى تبادل المعلومات. وقد تعكس حالة الإبلاغ الراهنة انخفاضاً عاماً في أنشطة الشراء التي يقوم بها الجانب الإيراني كما قد تعكس قراراً سياسياً يكون بعض الدول الأعضاء قد اتخذه بالإحجام عن الإبلاغ تجنباً لأي أثر سلبي محتمل على المفاوضات الجارية بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة +٣.

٣٩ – بيد أن بعض الدول الأعضاء أبلغ الفريق بأنه، وفقا لتقييم تلك الدول، لم يسجَّل تغير جوهري في اتجاهات ما تقوم به جمهورية إيران الإسلامية من عمليات شراء وما تستخدمه من أساليب للتحايل، وبأن جمهورية إيران الإسلامية استمرت في شراء أصناف دون عتبة الحظر. ولم يتلق الفريق معلومات تؤكد هذه التقييمات. ويمكن تفسير هذا الوضع، في جزء منه، بتخفّي شبكات الشراء الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية.

٤٠ – وفي هذا الصدد، أبلغت دولة عضو الفريق بما يلي:

”في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اتصل مورِّد إيراني بإحدى الشركات لتوريد ضاغطات تصنعها شركة Howden CKD compressors. واشتُبه في كون المستخدم النهائي المعلن عنه لتلك السلع مزيفاً وفي أن تلك البضائع كانت، في واقع الأمر، ستُصدَّر إلى إيران. وكان المورِّد وشركة النقل المشاركان في الصفقة قد قدما مستندات مزوَّرة لإخفاء منشأ الشحنة وحركتها ومقصدها بنيّة الالتفاف على ضوابط التصدير وعلى الجزاءات المفروضة، وتحديداً على الفقرة ٤ (ج) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧ (٢٠٠٦)“[٥٣].

---

(٥٣) إثر صدور تقرير إعلامي (”Exclusive: Czechs stopped potential nuclear tech purchase by Iran: sources“, Reuters, 13 May, 2015)، أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة الفريق بتلقيها رسالة من شركة كولفاكس تشير فيها إلى عدم تمكن ”شركة Howden CKD أو أي من وكلائها من العثور على سجل لطلب أو

٤١ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أبلغت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الفريق بأن ''لديها معلومات عن شبكة شراء نووي إيرانية نشطة قد حُدد ارتباطها بشركة تكنولوجيا الطرد المركزي (TESA) وشركة كَلاي للكهرباء (Kalay Electric Company) في إيران''. ويشير الفريق إلى أن شركة كلاي للكهرباء قد ورد اسمها في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٥٤].

٤٢ - ولكن نظرا لتأخر المراسلة، لم يتسنَّ للفريق أن يجري تحقيقاً مستقلاً في المعلومات المشار إليها في الفقرتان ٤٠ و ٤١.

٢ - حالات الشراء

محول للتردد

٤٣ - وفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق، وافقت شركة مصنِّعة فنلندية في عام ٢٠١١ على بيع محول للتردد لشركة هندسية في باكستان، ولم يُستصدر لذلك أي ترخيص تصدير بموجب القانون الفنلندي. ولاحقاً، طلب وكيل الشحن الباكستاني الذي عُهد إليه بتلك الشحنة تغيير اسم المرسل إليه على فاتورة الشحن الجوي ليصبح شركة ''فرآيند باس'' في طهران. وقام وكيل الشحن الفنلندي بهذا التغيير وحرص على عدم إبلاغ الشركة المصنِّعة به، لكن شركة النقل الجوي رفضت إيصال الشحنة على أساس أن الرمز في النظام المنسَّق أظهر أنها تتعلق بأصناف ترد في قائمة الأمم المتحدة للأصناف المحظورة.

٤٤ - وبعد ذلك، قرر وكلاء الشحن إرسال الشحنة إلى شركة تجارية في دبي بالإمارات العربية المتحدة. وحجزت السلطات الجمركية في دبي على الشحنة بسبب عدم اتساق مستنداتها. ولاحقاً، طلبت الشركة الهندسية الباكستانية الحصول على فاتورة تجارية جديدة يذكر فيها اسم الشركة التجارية في دبي بصفتها المشتري، لكن الشركة المصنِّعة الفنلندية رفضت ذلك[٥٥].

إجابة متعلقة بطلب للتزويد بالضاغطات المشار إليها. ولدى الشركة إجراءات صارمة تتعلق بالجزاءات كان ستطبق على الفور في حال تلقيها طلبا بتزويد إيران بهذا النوع من المنتجات'' ويواصل الفريق تحقيقاته في هذا الصدد.

(٥٤) وردت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في الجزء ألف من مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (IRe.032) تحت اسم ''Kala-Electric'' المعروفة أيضاً باسم ''Kalaye Electric'' و ''Kalay Electric Company''، كما وردت في رسالة المملكة المتحدة، هي نفسها ''Kala-Electric'' أو ''Kalaye Electric''.

(٥٥) لم تصدر إدانة ضد أي من الأطراف المشاركة.

عملية شراء لفائدة مجموعة الشهيد باقري الصناعية

٤٥ - وفقا للمعلومات التي قدمتها السلطات الألمانية، قام مواطن ألماني من أصول إيرانية (الدكتور باء)، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بعدة محاولات لتوريد أصناف لمجموعة الشهيد باقري الصناعية، وهي كيان مدرج اسمه في قائمة جزاءات مجلس الأمن لمسؤوليته عن برنامج القذائف التي تعمل بالوقود الصلب[٥٦]. وكانت تلك الأصناف غير مدرجة في القائمة وذات استخدام مزدوج وشملت مادة البوليسترين، ومضخات تفريغ، وصمامات فراشة، وصمامات مخفّضة للضغط، وكاشفات لهب، وصمامات مغناطيسية.

٤٦ - واشتُريت تلك الأصناف في ألمانيا أو في دول ثالثة عن طريق شركة الدكتور باء وصُدّرت إلى شركة ثانية يملكها في الإمارات العربية المتحدة. ومن هناك، أعيد تصدير الأصناف إلى شركة صورية من شركات مجموعة الشهيد باقري الصناعية في إيران التي استعملت، في كل مرة، اسماً مختلفاً (Pooya Commercial & Engineering Co., Tehran، و Kimia Trading Co. Tehran). وحددت السلطات الألمانية أيضا ست شركات صورية أخرى. ''وجميع الشركات الصورية المسماة تصرّفت حصرياً باسم مجموعة الشهيد باقري الصناعية. ولم تقم هذه الشركات بأي أعمال تجارية غير تلك المذكورة. وتوريد الأصناف إلى مجموعة الشهيد باقري الصناعية محظور منذ نهاية عام ٢٠٠٦. ولذلك فكل أنشطة الشراء التي تضطلع بها مجموعة الشهيد باقري الصناعية باستخدام شركات صورية هي أنشطة غير مشروعة''[٥٧]. (انظر المرفق الثاني).

٤٧ - وأكد مسؤولون ألمان للفريق بأنهم تصرفوا وفقا للفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) عندما اعتبروا بأن تلك الأصناف المشتراة ذات الاستخدام المزدوج ''يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية'' لأن مستخدمها النهائي كيان مدرج في القائمة. وهذه الحالة موضوع قضية استئناف تقدم بها المدعى عليه ولم يبت فيها، ولم تبلغ بها اللجنة بعد.

---

(٥٦) ورد اسمه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في الجزء باء من مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (IRe.066).

(٥٧) معلومات مقدمة من السلطات الألمانية.

ألياف كربون وآلة للف ألياف الكربون

٤٨ - خلال الولاية الحالية، قدمت إحدى الدول الأعضاء معلومات عن شحنتين من ألياف الكربون الخاضعة لمراقبة مجموعة موردي المواد النووية (انظر الشكل الرابع) إلى جمهورية إيران الإسلامية وعن محاولة شراء آلة للف ألياف الكربون، وهي صنف آخر ورد في بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية إيران الإسلامية.

٤٩ - ووفقا للائحة الاتهام[٥٨]، قام حميد رضا هاشمي، وهو مواطن أميركي كان يدير شركة في طهران، بشحن ألياف كربون عالية الجودة ومدرجة في قائمة الأصناف الخاضعة للمراقبة، بصورة غير مشروعة، إلى جمهورية إيران الإسلامية (انظر التحليل التقني لألياف الكربون المعنية في المرفق الثالث). وفي عام ٢٠٠٨، رتب هاشمي، تحت غطاء استخدام نهائي زائف هو إنتاج خزانات للغاز الطبيعي المضغوط، لقيام أحد المورِّدين بتصدير شحنة من ألياف الكربون بقيمة ١٧٠ ٢٨ دولاراً من الولايات المتحدة إلى جمهورية إيران الإسلامية عبر لكسمبرغ ودبي. وأكد وصول تلك الشحنة إلى جمهورية إيران الإسلامية وكيل من وكلاء هاشمي يتخذ من تركيا مقرا له.

٥٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رتب هاشمي لنقل شحنة من ألياف الكربون نفسها بزنة ٠٩٥ ٣ كيلوغرام، من الولايات المتحدة إلى جمهورية إيران الإسلامية عبر المملكة المتحدة ودبي. وأفادت السلطات الأمريكية خلال المحاكمة بأن السلطات البريطانية اعترضت تلك الشحنة في عام ٢٠٠٩[٥٩]. ولم يحصل المورِّد أو هاشمي، أو أي شخص مشارك آخر، على ترخيص من الحكومات المعنية في أي مرحلة من المراحل[٦٠].

---

(٥٨) United States District Court for the Southern District of New York, *The United States of America vs. Hamid Reza Hashemi and Murat Taskiran*. Case Number 7:12-cr-00804. Filed on 5 December 2012.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) Summary of Major U.S. Export Enforcement, Economic Espionage, Trade Secret And Embargo-Related Criminal Cases (January 2008 to the present), United States Department of Justice, 23 January 2015, page 21. ويرد ذكر حالة إفرادية أخرى تتعلق بأجهزة جيروسكوب في المرفق الرابع.

الشكل الرابع
ألياف كربون من نوع **HexTow® IM7-12K**

المصدر: الموقع الشبكي لشركة هيكسيل: www.hexcel.com/Products/CF_ContFibers

٥١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، سعى هاشمي إلى شراء آلة للف ألياف الكربون من مورِّد في الولايات المتحدة، وهذا صنف ذو استخدام مزدوج يمكن أن يكون، بحسب مواصفاته، خاضعاً للمراقبة. وليس لدى الفريق أي معلومات بشأن مواصفات آلة اللَّف هذه. وفي كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢، زار هاشمي الولايات المتحدة حيث تم توقيفه ثم صدر ضده حكم بالإدانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

إرسال أنابيب ألومنيوم إلى جمهورية إيران الإسلامية

٥٢ - تلقى الفريق من دولة عضو نسخاً من مستندات شحن تتعلق بشحنتين من الألومنيوم أرسلتا إلى جمهورية إيران الإسلامية، في ٣ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، (من شركة NBH Industries SDN BHD, Level 20 Menara Standard Chartered Bank, Kuala Lumpur) إلى شركة إيرانية (شركة جوهر ياغور لصناعة السيارات Automotive Industries Gohar Yaghot، من خرم أباد بجمهورية إيران الإسلامية)[٦١]. ويواصل الفريق التحقيق في شأن هاتين الشحنتين، في انتظار تلقي مزيد من المعلومات عنهما وعن اعتراضهما.

(٦١) كانت المعلومات عن المرسل إليه، الواردة في مستندات الشحن، غير متسقة مع تلك المتاحة لعامّة الجمهور.

٥٣ - وأسفر التحليل الذي قام به الفريق عن كون المرسل ذاته، بالعنوان نفسه، قد حُدد على أنه شركة صورية في مستندات قضائية داعمة للائحة اتهام صادرة عن سلطات الولايات المتحدة[٦٢] فيما يتعلق بمحاولة جرت في عام ٢٠١١ لتصدير أنابيب من سبائك الألومنيوم ٧٠٧٥[٦٣] إلى ماليزيا. ويمكن استخدام هذا النوع من الألومنيوم في برنامج الطرد المركزي في جمهورية إيران الإسلامية[٦٤]. وتشير مستندات الشحن التي حصل الفريق على نسخ منها بأن المرسل كان نشطاً في عام ٢٠١٢ وأنه كان يورِّد الألومنيوم إلى جمهورية إيران الإسلامية.

ناقل حركة بسرعة ثابتة ومجسّ للضغط

٥٤ - وفقاً لبيان صحفي صادر عن وزارة العدل في الولايات المتحدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤[٦٥]، تمت محاولة شحن قطعتي غيار لطائرات مقاتلة إلى جمهورية إيران الإسلامية، عبر اليونان، وذلك في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣. وكان الصنفان المعنيان من ''قطع غيار الطائرات المقاتلة'' التي تشملها الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٥٥ - وخلال مشاورات الفريق مع اليونان في آذار/مارس ٢٠١٤، أكد مسؤولون من وكالات إنفاذ القانون بأن الصنفين وصلا من إسرائيل. وأسفرت عمليات التفتيش التي قام بها خبراء تقنيون من القوات الجوية اليونانية عن تحديد الصنفين على أنهما ناقل حركة بسرعة ثابتة[٦٦] مصمم خصيصاً لطائرة مقاتلة من طراز فانتوم F-4C، ومجسّ للضغط المطلق[٦٧] لطائرة مقاتلة من طراز تومكات (F-14)[٦٨].

---

(٦٢) United States Attorney's Office, Northern District of Illinois, "Belgian man charged with attempting to illegally export aluminium tubes to Malaysian front for individual in Iran", press release, 30 October 2013; United States District Court Northern District of Illinois, Eastern Division, United States of America v. Nicholas Kaiga, Case No. 13 CR.531, 26 June 2013.

(٦٣) صنف خاضع للمراقبة بموجب بعض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية إيران الإسلامية، بحسب قطر الأنابيب والمكونات الداخلة في صنعها.

(٦٤) Daniel Salisbury and Ian J. Stewart, "Nicholas Kaiga's efforts to supply aluminium tubes to Iran", Project Alpha, King's College London, 17 July 2014 وانظر أيضا: David Albright and Andrea Stricker, "US busts Iranian smuggling scheme involving a nuclear-related good", ISIS Report, 31 January 2014.

(٦٥) "Citizen of Israel charged with violating U.S. arms export laws", United States Department of Justice, 15 May 2014.

(٦٦) المنتج رقم G٦٩٥١٤٥.

٥٦ - وبعد إجراء تحقيقات، قررت السلطات اليونانية ضرورة إحالة القضية على القضاء ليبت فيها، فأمرت محكمة محلية بمصادرة قطعتي الغيار وإعادتهما إلى دولة المنشأ.

باء - تمويل المشتريات

٥٧ - لم يتلق الفريق أي تقرير بشأن انتهاكات الجزاءات المالية التي فرضها مجلس الأمن. لكنه لا يزال يتلقى معلومات من الدول الأعضاء ومن القطاع الخاص عن الطرائق التي تستخدمها جمهورية إيران الإسلامية في المعاملات المالية. وقد استُخدم بعض هذه الطرائق بحيث أُخفي ارتباط جمهورية إيران الإسلامية بها. وقد سبق تبيان بعضها[٦٩]، كما يرد في المرفق الخامس وصف لمزيد من الآليات المتبعة. ويمكن استخدام هذه الطرائق في العمل التجاري المشروع، الذي بات تمويله أكثر صعوبة، كما يمكن استخدامها في عمليات الشراء غير المشروعة. ولم يحصل الفريق على أي دليل يتعلق بحالات بعينها استُخدمت فيها أي من هذه الآليات لتمويل شراء أصناف محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن.

التحويلات عبر شركات موجودة خارج جمهورية إيران الإسلامية

٥٨ - تناول الفريق في السابق الآليات التي يمكن استخدامها لتمويل كل من العمل التجاري المشروع وعمليات الشراء غير المشروعة التي تنطوي على ترتيب ثلاثي يستخدم شركات توجد داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها[٧٠]. ويرد تبيان تلك الآليات بصفة عامة في الشكل الخامس. وقد وصفت دولة عضو نوعا آخر من هذه الآليات كما يلي: احتاجت شركة محلية إلى دفع مقابل لخدمات مقدمة من كيان إيراني، لكنها لم تستطع أن تفعل ذلك لأن الكيان مدرج في قائمة للحظر بموجب التشريعات الوطنية.

---

(٦٧) المنتج رقم ٩٤٩٤٧٠-٦-١.

(٦٨) تملك جمهورية إيران الإسلامية عدداً يصل إلى تسع عشرة طائرة من طراز F-14 في الخدمة، وقد استُوردت تلك الطائرات في عام ١٩٧٩ تقريباً. ولاحظ الفريق بأنه، ابتداءً من عام ٢٠١٢، لم تعد الطائرة المقاتلة من طراز F-14 في الخدمة إلا في القوات الجوية لجمهورية إيران الإسلامية. انظر الفقرة ١٠ من لائحة الاتهام البديلة المتاحة على الموقع الشبكي التالي: www.iranwatch.org/sites/default/files/us-doj-cohen-superseding-indictment-050813.pdf.

(٦٩) انظر S/2014/394، الفقرة ٧١.

(٧٠) تذكر تقارير إعلامية شركات للتجارة العامة أنشئت لهذا الغرض. انظر مثلاً Benoit Faucon, Jay Solomon and Farnaz Fassihi, “As sanctions bite, Iranians invest big in Georgia”, Wall Street Journal, 20 June 2013؛ و Emanuele Ottolenghi, “How Iran is skirting sanctions in the southern Caucasus”, The National Interest, 15 December 2014

وبدلا من ذلك، سددت الشركة المحلية مدفوعات تعويضية لمصنِّعين محليين مقابل قطع غيار كانوا قد وردوها إلى ذلك الكيان الإيراني في السابق (انظر الشكل السادس).

الشكل الخامس

تبيان لطرائق محتملة تستخدمها الكيانات الإيرانية لتمويل عمليات الشراء*

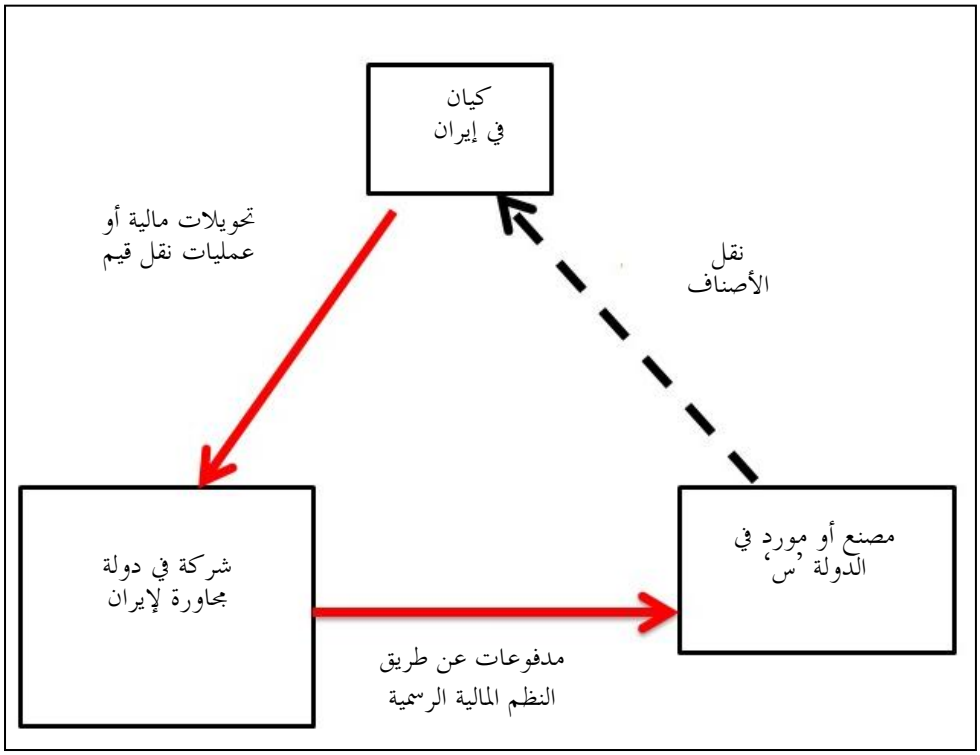

* يمكن استخدام هذه الطرق لتمويل كل من عمليات الشراء المشروعة وعمليات الشراء المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية إيران الإسلامية.

الشكل السادس

تبيان لنوع آخر من الطرائق المبينة في الشكل الخامس*

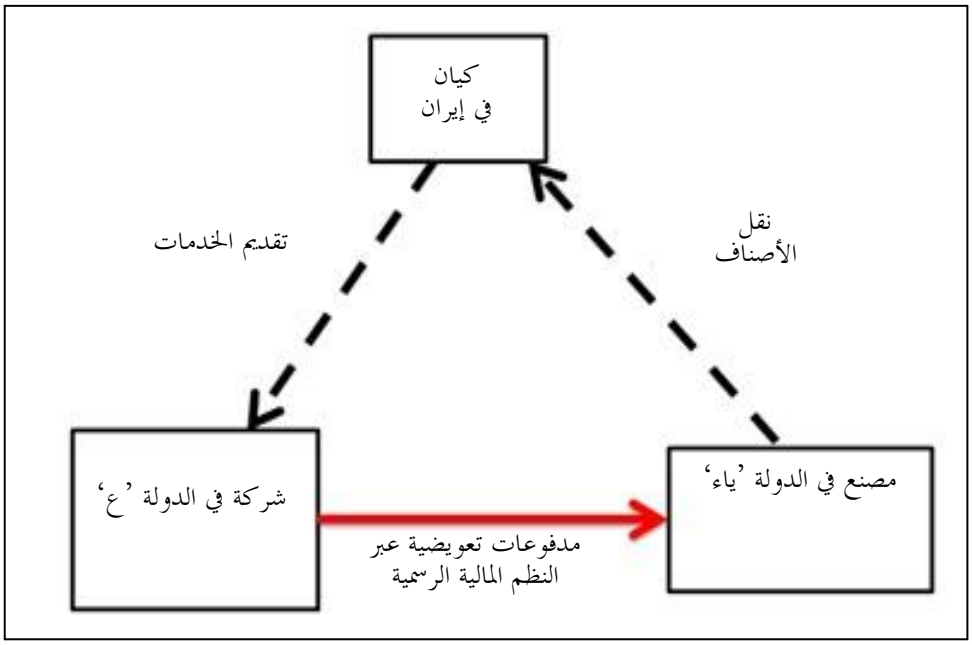

* مقابل خدمات تُقدَّم إلى كيان إيراني، تقوم شركة في الخارج بتسديد مدفوعات إلى مصنِّع ثمناً للسلع التي يكون قد وردها إلى ذلك الكيان الإيراني

التحويلات عن طريق المصارف والمؤسسات المالية خارج جمهورية إيران الإسلامية

٥٩ - أبلغت دولة عضو الفريق بأن جمهورية إيران الإسلامية كانت تجري معاملات مالية ترتبط بالشراء عن طريق مصارف غير خاضعة للجزاءات وأن بعض المعاملات المالية المرتبطة بذلك، التي كانت في السابق تجرى عن طريق مصارف في الإمارات العربية المتحدة، تجرى أيضا عن طريق مصارف في جنوب القوقاز وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا. وبحسب ما أدلت به دولة عضو أخرى(٧١)، اقتنى رجال أعمال إيرانيون أغلبية الأسهم في أحد المصارف في عام ٢٠١١، واستُخدمت تلك الأغلبية لاحقاً لتيسير معاملات عن طريق عدة مصارف إيرانية منها بنك ملي إيران وبنك صادرات إيران(٧٢). وتشير التقارير الإعلامية أيضا إلى

(٧١) "Treasury targets networks linked to Iran"، وزارة الخزانة في الولايات المتحدة، بيان صحفي، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٧٢) انظر الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) التي يهاب فيها بجميع الدول توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقراً لها، ولا سيما مصرف مللي ومصرف سديرات.

شركات يؤسسها في الخارج رجال أعمال إيرانيون لتقديم خدمات مالية، من قبيل البطاقات المدفوعة القيمة[٧٣]، وقد نوهت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى الدور الذي تضطلع به تلك الشركات في غسل الأموال.

الحسابات التي يحتفظ بها المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية في الخارج

٦٠ - سمحت بعض الدول المستوردة للنفط ولمنتجات الطاقة الأخرى من جمهورية إيران الإسلامية للمصارف الموجودة ضمن نطاق سلطاتها بتلقي مدفوعات في حسابات يحتفظ بها المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية. والغاية من هذه الحسابات المفتوحة بالعملات المحلية هي استخدامها في معاملات الأعمال التجارية المشروعة داخل الدولة المعنية.

٦١ - وقد سبق للفريق أن سلط الضوء على حالة اختلاس لهذه الأموال. وتفيد تقارير إعلامية نشرت في الآونة الأخيرة بوقوع حالة محتملة أخرى من حالات إساءة استخدام هذه الأموال التي تحتفظ بها دولة عضو أخرى. ففي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، أسس عدة إيرانيين حاملين لتأشيرات طلاب ثماني شركات صورية مستقلة عن بعضها في الدولة المعنية، وذلك بغية الوصول إلى مبلغ لا يقل عن ١٥٠ مليون دولار من عائدات تصدير النفط التي يحتفظ بها المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية في أحد المصارف العامة في إحدى الدول[٧٤]. ويُزعم أن الأموال صُرفت مقابل فاتورات تصدير سلع إلى جمهورية إيران الإسلامية، رغم كون تلك السلع لم تصدر قط. ولاحقاً، أصدر المصرف المركزي في الدولة المعنية مذكرة يأمر فيها المصارف بأن تقوم، عند صرف سُلَف لأغراض التصدير، بالتأكد من الإنجاز الفعلي لعمليات التصدير[٧٥].

جيم - الكيانات/الأفراد المدرجة أسماؤهم

تحديث مناصب أو مهام الأفراد المدرجة أسماؤهم

٦٢ - واصل الفريق دراسة أنشطة الأفراد المدرجة أسماؤهم. وقد تغيرت مناصب أو مهام الكثيرين منهم المشار إليها في القرارات ذات الصلة. وقدَّم التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٤ معلومات جديدة عن الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم. ووردت هذه المعلومات في قائمة

---

(٧٣) Emanuele Ottolenghi, “Prepaid cards may be Iran’s latest sanctions busting tactic”, Forbes, 3 June 2014.

(٧٤) Nidhi Verma and Devidutta Tripathy, “RBI tightens compliance after suspected Iran export scam”, Reuters, 10 February 2015.

(٧٥) . Delay in utilization of advance received for exports”, RBI Notice 74, 9 February 2015 .

الجزاءات المستكملة المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) التي تنشرها اللجنة. ومنذ ذلك التاريخ، واصل الفريق البحث وحصل على معلومات إضافية أدرجت في القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن.

٦٣ - ويوفر الجدول التالي، المستند إلى المعلومات الواردة من المصادر العلنية، تحديثات عن المناصب المعروفة للأفراد المدرجة أسماؤهم وأنشطتهم. ولا ترد في هذا الجدول التغيرات في المناصب المبيَّنة في التقارير النهائية السابقة (S/2014/394، و S/2013/331، و S/2012/395).

رقم تحديد الهوية	الفرد المدرج في القائمة	المنصب المبيَّن في القائمة	أحدث المناصب المعروفة
IRi.001	فريدون عباسي - ديفاني Fereidoun Abbasi-Davani	أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة	رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣[أ]
IRi.004	علي أكبر أحمديان Ali Akbar Ahmadian	رئيس هيئة الأركان المشتركة للحرس الثوري الإسلامي	رئيسي مركز الدراسات الاستراتيجية التابع للحرس الثوري الإسلامي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[ب]
IRi.009	بهمَنيار مرتضى بهمَنيار Bahmanyar Morteza Bahmanyar	رئيس إدارة الشؤون المالية والميزانية، مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية	كبير الموظفين الماليين في المؤسسة التعاونية التابعة للحرس الثوري الإسلامي[ج]
IRi.011	مرتضى بهزاد Morteza Behzad	ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي	المدير الإداري ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة الإيرانية لتخصيب اليورانيوم[د]
IRi.012	أحمد وحيد دستجردي Ahmad Vahid Dastjerdi	رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية	رئيس مجلس إدارة صناديق المعاشات التقاعدية في قطاع النفط[هـ]
IRi.027	محمد مهدي نجاد نوري Mohammad Mehdi Nejad Nouri	عميد جامعة مالك أشتار لتكنولوجيا الدفاع	نائب وزير العلوم والبحوث والتكنولوجيا[و]
IRi.033	مرتضى رضائي Morteza Rezaie	نائب قائد الحرس الثوري الإسلامي	رئيس المؤسسة التعاونية التابعة للحرس الثوري الإسلامي[د]
IRi.035	مرتضى سفاري Morteza Safari	قائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإسلامي	رئيس/مستشار جامعة الإمام الحسين[ز]
IRi.037	سيد جابر صفدري Seyed Jaber Safdari	مدير منشآت نطنز للتخصيب	رئيس إدارة التكنولوجيات المتقدمة ونائب المدير لشؤون التكنولوجيات المتقدمة في شركة نوفين للطاقة[ح]
IRi.043	محمد باقر ذو القدر Mohammad Baqer Zolqadr	ضابط في الحرس الثوري الإسلامي، نائب وزير الداخلية لشؤون الأمن	نائب رئيس القضاء للشؤون الاستراتيجية ومدير مركز الاستخبارات التابع للقضاء[ح]

(أ) Steven Ditto, "Iranian suspicions about the IAEA", *Policywatch* 2227, Washington Institute, 21 March 2014.

(ب) Muhammad Sahimi, "The IRGC strategic brain trust, Part 2: Ahmadian, Hejazi, and Jafari", *Frontline*, Public Broadcasting Service, 11 August 2012.

(ج) Emanuele Ottolenghi and Saeed Ghasseminejad, "If the US wants a nuclear deal, it needs to fully enforce its sanctions against Iran's Revolutionary Guards", *Business Insider*, 19 September 2014.

(د) "Increasing sanctions against Iranian nuclear proliferation networks joint Treasury and State Department actions target Iran's nuclear enrichment and proliferation program", United States Department of State, press statement, 13 December 2012.

(هـ) "Head of Iran's Oil Pension Fund Investment Co. appointed", *Business & Economy Digest*, 11 March 2012.

(و) "Iran's interest on aircraft technology cooperation", Indonesian science and technology portal (State Ministry of Research and Technology), 8 August 2013. انظر أيضا Iran Briefing, 23 January 2012. والمقال متاح على الرابط http://international.ristek.go.id/news/detail/view/133-iran---s-interest-on-aircraft-technology-cooperation.

(ز) "Iran manufactures first home-made VTOL [[vertical take-off and landing]]drone", *Fars News Agency*, 3 March 2015. انظر أيضا "Imam Hussein University of the Revolutionary Guards", *Iran Watch*، آخر تحديث في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وجامعة الإمام الحسين يمولها ويديرها فيلق الحرس الثوري الإسلامي (انظر

(ح) "Judiciary Chief makes new appointments: Deputy for Strategic Affairs and Director of the Intelligence Center of the Judiciary", *Iran Daily Brief*, 18 May 2012.

حظر السفر

٦٤ - لاحظ الفريق، خلال فترة الولاية الحالية، عدة أمثلة للتنفيذ الفعال لحظر السفر. فقد قدمت دولة عضو طلبا إلى اللجنة لإعفائها من تطبيق حظر السفر، وأبلغت دولة عضو أخرى الفريق بمنع دخول شخص مدرج في القائمة. بيد أن ثمة تقارير إعلامية بشأن تحرك شخص مدرج في القائمة في منطقة الشرق الأوسط.

٦٥ - وأبلغت دولة عضو اللجنة بأن حميد رضا مهاجراني Hamid-Reza Mohajerani، المدرج اسمه في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)[٧٦] لضلوعه في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان، طلب الحصول على تأشيرة دخول لحضور مؤتمر تنظمه منظمة دولية على أراضيها. وقُدم طلب إعفاء إلى اللجنة ومن ثم ووفق على سفره.

(٧٦) أُدرج اسمه في القائمة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ في المرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) (IRi.023).

٦٦ - وأبلغت دولة عضو أخرى الفريق بأن يحيى رحيم صفوي، المساعد العسكري الكبير للمرشد الأعلى والقائد السابق للحرس الثوري الإسلامي، المدرج اسمه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٧٧]، طلب الدخول لأغراض تعليمية. ورفضت الدولة هذا الطلب استنادا إلى الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٦٧ - وبالرغم من أنه لم يحدث قط أن أفادت دولة عضو عن وقوع انتهاك لحظر السفر، فقد أشار عدد من التقارير الإعلامية المزودة بصور وأفلام فيديو إلى أن قاسم سليماني، قائد فيلق القدس والمدرج اسمه في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)[٧٨]، سافر إلى بلدان عديدة في المنطقة، لا سيما العراق[٧٩] والجمهورية العربية السورية ولبنان (انظر الشكل السابع)[٨٠]. وأُفيد أنه كان يُنظِّم ويُدرِّب ميليشيات وقوات نظامية في هذه البلدان. وأفيد أنه زار لبنان لعقد اجتماع مع الأمين العام لحزب الله، السيد حسن نصر الله (انظر الشكل الثامن)[٨١]. وقد ظهر أيضا على غلاف مجلة Newsweek كقائد يقاتل ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العراق[٨٢].

---

(٧٧) أُدرج اسمه في القائمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في الجزء هاء من مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (IRi.036).

(٧٨) أُدرج اسمه في القائمة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ في المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (IRi.039).

(٧٩) "Iran general in Iraq 'whenever we need': militia chief", *The Daily Star*, 22 March 2015.

(٨٠) أكد أمير علي حاجي زاده، قائدُ القوات الجوية في الحرس الثوري الإسلامي، دور الفريق سليماني في منطقة كردستان في العراق. انظر: "Iranian commander confirms Quds Force chief was in Iraq: TV", *Reuters*, 24 September 2014. وقيل إنه قاد القتال لاستعادة المدن العراقية التي احتلها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مثلا كربلاء وجرف الصخر وآمرلي وجلولاء والسعدية وتكريت.

(٨١) "Iran's General Soleimani met with Nasrallah after Quneitra attack: report", *Tasnim News Agency*, 30 January 2015.

(٨٢) Janine Di Giovanni, "Nemesis: the shadowy Iranian training Shia militias in Iraq", *Newsweek*, 27 November 2014.

الشكل ٧

سليماني، حسبما يفاد، على الجبهة الأمامية في العملية الرامية إلى استعادة تل كصيبة، قرب تكريت في العراق

المصدر: Reuters.

الشكل ٨

سليماني في لبنان، حسبما يفاد، في زيارة لقبر جهاد مغنية، أحد قادة حزب الله، الذي قُتل في مرتفعات الجولان

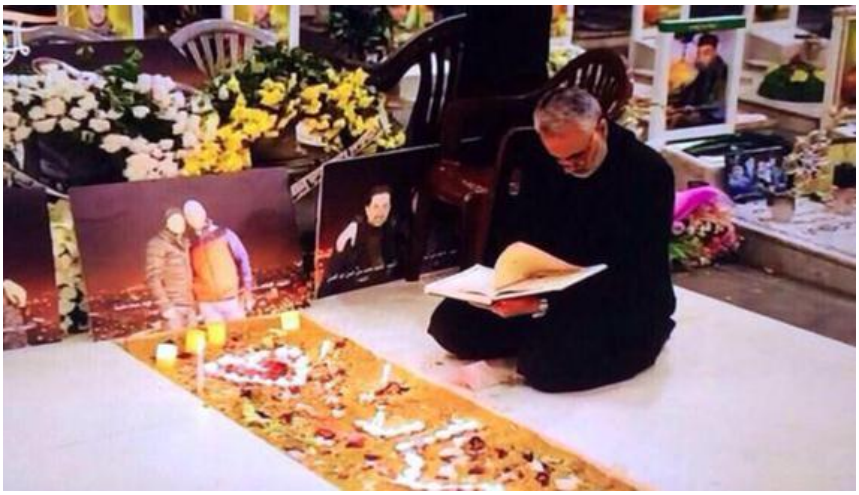

المصدر: Jean Aziz, “What was behind Qasem Soleimani’s visit to Lebanon?”, Al-Monitor, 3 February 2015.

الكيانات المدرجة أسماؤها

٦٨ - قامت مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد، المملوكة بالكامل من الحرس الثوري الإسلامي والمدرج اسمها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)[٨٣] لمشاركتها على نطاق واسع في مشاريع بناء مدنية وعسكرية وغيرها من الأنشطة الهندسية، بما في ذلك اضطلاع فروعها بتشييد موقع تخصيب اليورانيوم في قم/فوردو، بتوسيع أنشطتها أثناء فترة الولاية الحالية[٨٤]. وقد وافق مجلس الشوري الإسلامي (البرلمان) على طلب حكومة روحاني تخصيص ميزانية تبلغ ٣,٧ بليون دولار لمؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد للسنة الفارسية ١٣٩٤ (٢١ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦). ويعادل هذا المبلغ ضعف الاعتماد المرصود في العام السابق[٨٥]، ويتجاوز ميزانية الحرس الثوري الإسلامي (٢,٧ بليون دولار)، ويساوي تقريبا ميزانية وزارة الدفاع والقوات النظامية[٨٦].

شركة إيرانو هند للنقل البحري

٦٩ - ظلت شركة إيرانو هند للنقل البحري، المدرج اسمها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)[٨٧] ككيان مملوك لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو تابع لها أو يتصرف باسمها، تباشر نشاطها منذ إدراج اسمها، ولم يتم على ما يبدو تجميد أصولها. ومثلما يرد في المرفق السادس، تنشط ناقلتا نفط، هما ''أمين ٢'' و ''تور ٢''، في نقل النفط الخام إلى الجمهورية العربية السورية، بالأخص بعد أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. أما السفن الأخرى المملوكة لشركة إيرانو هند، وهي ''ستّار ٢'' و ''عطّار'' و ''تين''، فلم تعمل أثناء فترة الولاية.

٧٠ - وقد تدهور الوضع المالي لشركة إيرانو هند. وقام مصرف سبق له تزويد الشركة بقروض قبل إدراج اسمها وكان المالك الاسمي لعدد من سفن الشركة، بما في ذلك السفينة الناقلة العملاقة ''سينين''، بمطالبة شركة إيرانو هند بسداد قرضها. وبيعت السفينة ''سينين''

---

(٨٣) أُدرج اسمها في القائمة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في المرفق الثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (IRi.036).

(٨٤) "IRGC construction projects continue while private sector lags", *Al-Monitor*, 30 October 2014.

(٨٥) Kambiz Foroohar, "Rouhani to raise Iran's Revolutionary Guards budget by 50%", *Bloomberg*, 8 December 2014.

(٨٦) انظر "The Joint Chiefs of Staff, the Army's current budget was reduced by 36%", *Tasnim* News Agency, 17 December 2014) 8 آذار/مارس ١٣٩٣: الأصل بالفارسية)، تُرجم إلى الإنكليزية بعنوان: "Defense expenditures in Iran's 1394 budget", *The Arkenstone*, 8 December 2014.

(٨٧) أُدرج اسمها في القائمة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في المرفق الثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) (IRi.028).

بالمزاد العلني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من قِبَل السلطات الصينية[٨٨]. وتسمى ''سينين'' الآن ''ميامي برايد'' (*Miami Pride*). ومالكها المسجَّل حاليا هو شركة ''ماتريكس تريجير'' الدولية المحدودة (*Matrix Treasure International Limited*)، المسجلة في جزر فرجن البريطانية، والمالك المنتفع الحقيقي غير معروف. ويلاحظ الفريق أن عملية إعادة تسمية وإعادة تسجيل السفينة ''سينين'' هذه تلبي شروط الإبلاغ عنها بموجب الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠).

الأنشطة الاقتصادية التي ينخرط فيها أفراد مدرجون في القائمة

٧١ - من المعروف أن الحرس الثوري الإسلامي هو خليط مركَّب من القوى العسكرية والسياسية والاقتصادية ويمتلك موارد مالية كبيرة تؤثر في اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية. وتقوم الأجنحة المالية للحرس الثوري الإسلامي والمؤسسة التعاونية ومؤسسة المستضعفين التابعتين له باستثمارات في قطاعات متنوعة. وتستثمر مؤسسة المستضعفين في أعمال عدة في قطاعي الزراعة والخدمات. وإلى جوار مؤسسة المستضعفين، تدير الأجنحة المالية للحرس الثوري الإسلامي ٤٣ شركة من خلال التداول العام في بورصة طهران، و ٢١٨ شركة صغيرة ومتوسطة الحجم تضم ١ ٠٧٣ مديرا يرتبطون بالحرس الثوري الإسلامي[٨٩].

٧٢ - ويقود المؤسسةَ التعاونية التابعة للحرس الثوري الإسلامي مرتضى رضائي، النائب السابق لقائد الحرس الثوري الإسلامي المدرج اسمه في قرار مجلس الأمن ١٧٤٧ (٢٠٠٧)[٩٠]، كرئيس لها. ويشير ذلك إلى أن المؤسسة يديرها الفرد المحدَّد اسمه أعلاه. أما مرتضى بهمَنيار، المدرج اسمه في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٩١] بسبب منصبه السابق في مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية، فهو يشغل الآن منصب كبير الموظفين الماليين في المؤسسة[٩٢]. وقد يعني ذلك أن هذا الشخص ربما كان يشارك في إدارة

---

(٨٨) "Weekly market report", *WeberSeas* (Hellas) S.A., 17 October 2014.

(٨٩) "Increasing sanctions against Iranian nuclear proliferation networks joint Treasury and State Department actions target Iran's nuclear enrichment and proliferation program", United States Department of State, press statement,13 December 2012.

(٩٠) أُدرج اسمها في القائمة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ في المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (IRi.033).

(٩١) أُدرج اسمها في القائمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في الجزء دال من مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (IRi.009).

(٩٢) يلاحظ أنه ليس من غير المعتاد لكبار مسؤولي الحرس الثوري الإسلامي الانتقال من منصب في جناحه العسكري إلى الهياكل المدنية للفيلق والعكس.

المؤسسة[٩٣]. ويشير الفريق إلى أنه لا يمتلك أي معلومات تؤكد أن هاتين المؤسستين تضطلعان بدور في أنشطة الشراء التي تحظرها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ثالثا - التنفيذ من جانب الدول الأعضاء الأخرى

قوائم الرقابة

٧٣ - يلاحظ الفريق أنه منذ أن قامت اللجنة بتحديث قوائم الرقابة كما هو محدد في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) في آذار/مارس ٢٠١٣، أجرت أنظمة الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف تعديلات إضافية على هذه القوائم[٩٤].

الجمارك

٧٤ - يلاحظ الفريق تعاوناً متزايداً بين مختلف السلطات المعنية بالرقابة على الصادرات، لا على الصعيد الوطني فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضا، وتستخدم في ذلك منتديات من قبيل منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، وأنظمة الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الخ.

٧٥ - وتواصل الدول توحيد ومواءمة الإجراءات القائمة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالتخليص الجمركي والرقابة، فضلاً عن تحسينها. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق أن منظمة الجمارك العالمية قد واصلت تحسين إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية. وتطبق كل الدول تقريباً التي زارها الفريق لإجراء مشاورات نظام إدارة المخاطر ونظام المعالجة قبل الوصول، اللذين يتيحان تبيّن الحالات المحتملة للنقل غير الشرعي للسلع بصورة أسهل.

٧٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت منظمة الجمارك العالمية دليل إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية المتعلق بالتعرف على السلع ذات الطبيعة الحساسة/الاستراتيجية[٩٥]. وسعيا لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية، تُقدّم المنظمةُ المساعدة إلى

---

(٩٣) عبارة ”الكيانات التي ... يديرها ... الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها“ الواردة في الفقرة ١١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) ليست معرَّفة بشكل واضح. وفي هذا الصدد، يمتنع الفريق عن إصدار حكم مؤكد بشأن ما إذا كان مرتضى بهمَنيار يدير المؤسسة.

(٩٤) انظر: INFCIRC/254/Rev.11/Part 1، و INFCIRC/254/Rev.8/Part 2، و S/2012/947.

(٩٥) الهدف من دليل إنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية هو تأمين وتيسير إنفاذ الضوابط التجارية وفق مبادئ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية؛ فهو يساعد على وجه الخصوص في التعرف على الشحنات العالية المخاطر المحتملة، ويوجه وفق نهج من شقين المسؤولين في الإدارة العليا والمسؤولين التشغيليين على السواء. ويساعد الدليل الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الإطار القانوني الدولي والأنظمة ذات

الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات المتصلة بإنفاذ الضوابط التجارية الاستراتيجية، ومنها على وجه الخصوص التعرف التقني على المواد المزدوجة الاستخدام.

٧٧ - وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الدول تعزيز الرقابة على الاتجار غير المشروع بالسلع الاستراتيجية الحيوية من خلال عمليات جمركية دولية مشتركة. ولتحقيق تلك الغاية، يجري الآن وضع معايير مشتركة لتقييم المخاطر ولتحسين تبادل المعلومات من خلال شبكة إنفاذ الجمارك التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.

٧٨ - وقد ازداد التباين القائم بين المهمتين الرئيسيتين (تيسير التجارة والرقابة على التجارة) اللتين تضطلع بهما سلطات الترخيص والجمارك. فالمبادرات المماثلة لتلك التي أعلنت عنها منظمة التجارة العالمية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والتي عدلت من خلالها الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة، تتطلب تسريع جميع إجراءات التخليص الجمركي. وهذا من شأنه فرض المزيد من الضغوط على وكالات الإنفاذ أثناء تنفيذ عمليات الرقابة على الصادرات، ولا سيما الجزاءات.

٧٩ - وهناك تحدّ عملي آخر يتمثل في أن الأصناف المدرجة في قوائم الرقابة لا يمكن مطابقتها بسهولة مع فئات التعريفات الجمركية. فالجمارك الوطنية تعتمد على النظام الدولي المتسق؛ والعديد من الرموز الفردية تشمل على السواء مواداً خاضعة للمراقبة وأخرى غير مراقبة. ويمكن استخدام هذه الرموز في تقييم المخاطر بوصفها مؤشرات مخاطر، مما قد يؤدي إلى إنذارات خاطئة. لذلك، قررت منظمة الجمارك العالمية توسيع نطاق مدونة الرموز لتغطي بتفصيل أكبر فئات فرعية للمواد؛ وبذلك تصبح عمليات تحديد المخاطر أكثر دقة وأقل استهلاكا للوقت.

شرط التسليم في موقع البائع

٨٠ - شرط التسليم في موقع البائع (EXW)[٩٦] هو واحد من شروط التسليم الأحد عشر المحددة في شروط التجارة الدولية[٩٧] الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. ووفق شرط التسليم

الصلة، وفي إطار عمليات الحظر والجزاءات (في إشارة صريحة إلى الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية)، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(٩٦) انظر: S/2013/331، الوثيقة ١١٨.

(٩٧) شروط التجارة الدولية هي مجموعة من الشروط التجارية المحددة سلفاً، تصدرها غرفة التجارة الدولية وتستعرضها دوريا. وصدرت آخر نسخة لها، Incoterms 2010، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ودخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الشروط الأحد عشر في المرفق السابع).

في موقع البائع، فإن المسؤول عن تخليص السلع عبر إجراءات الرقابة على الصادرات هو المشتري الذي يوجد في بلد أجنبي، وليس البائع في بلد التصدير[٩٨].

٨١ - وتواجه الرقابة على الصادرات تحدياً يشكله شرط التسليم في موقع البائع يتمثل في كونه ينقل مسؤولية تخليص إجراءات الرقابة على الصادرات من البائع إلى المشتري، وبالتالي فهو يتيح للمشتري إمكانية التحايل على آليات الرقابة على الصادرات. وكما هو مبين في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من هذا التقرير، فإن وكيل الشحن الذي عيّنه المشتري قادر على تغيير الوجهة الحقيقية للمواد المشتراة في وثيقة الشحن الجوي من دون أن يُلزم بإخطار البائع. ويمكن شحن المواد خارج بلد التصدير بطريقة تخرق الضوابط الرقابية.

٨٢ - ومن أجل منع التحايل، يمكن للدول الأعضاء النظر في تنبيه سلطاتها الجمركية لتتوخى المزيد من اليقظة في حالة معاملات التصدير التي يُستخدم فيها شرط التسليم في موقع البائع. ويُلاحظ الفريق أن خطر الانتشار يمكن أن يزيد بحدة كلما أبرم مصنعو/مشترو المواد الحساسة عقود بيع دولية تتضمن شرط التسليم في موقع البائع، بالمقارنة بشروط التسليم الأخرى التي حددتها غرفة التجارة الدولية.

الامتثال لشروط النقل البحري

٨٣ - نُشرت العناصر الرئيسية لتنفيذ برنامج فعال لامتثال الكيانات الناشطة في قطاع النقل البحري كوثيقة صادرة عن مجلس الأمن[٩٩].

الرقابة بعد الشحن

٨٤ - يلاحظ الفريق أن جمهورية إيران الإسلامية تواصل إظهار اهتمام خاص بآلات التشغيل العالية الجودة التي يمكن أن تسهم في الأنشطة النووية وصنع الصواريخ بالإضافة إلى طائفة واسعة من التطبيقات الصناعية. وتواصل الدول الأعضاء تعزيز الرقابة بعد الشحن. فخلال جلسة تشاور مع اليابان، أُبلغ الفريق بشأن نظام النقل الآمن للآلات، الذي يستخدم

---

(٩٨) في إطار شرط التسليم في موقع البائع (EXW) (مع ذكر اسم المكان)، يتيح البائعُ السلعَ في المكان المذكور اسمه، والذي يكون في العادة موقع البائع، بينما يتكفل المشتري بترتيبات استلام الشحنة من المكان المذكور، وتكون له ملكية الشحنة في طور العبور وعليه مسؤولية تخليص إجراءات الرقابة على الصادرات، متى كان ذلك مطبّقاً، وغيرها من إجراءات التصدير الضرورية. وشرط التسليم في موقع البائع هو واحد من شروط التجارة الدولية الأحد عشر، وهو الوحيد الذي يتيح للمشتري تحمل مسؤولية تخليص إجراءات الرقابة على الصادرات متى كانت تلك الإجراءات مطبقة.

(٩٩) انظر S/2015/28.

أجهزة استشعار للكشف عن نقل آلات التشغيل من موقع الاستخدام النهائي المُرَخّص له. وفي حالة نقل الآلة، يطلب النظام إدخال كلمة سر وحيدة الاستخدام لإعادة تشغيل الآلة[١٠٠].

الصعوبات في تنفيذ الأحكام المالية

٨٥ - سوف يواصل الفريق، خلال فترة ولايته، تحليل مدى تنفيذ الدول الأعضاء للأحكام المالية لجزاءات مجلس الأمن المتصلة بجمهورية إيران الإسلامية. ولا تزال هذه الأحكام ضمن أصعب الأحكام تنفيذاً من جانب الدول الأعضاء. ومع ذلك، يُلاحظ الفريق أن الجولة الرابعة من التقييمات التي تجريها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تتضمن التوصية ٧ بشأن تمويل الانتشار[١٠١]، المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن المالية المحددة الأهداف. وهذه عملية تُحسّن فهم الفريق للطريقة التي تنفذ بها الدول الأعضاء جزاءات مجلس الأمن المالية والتحديات التي تواجهها.

نقل التكنولوجيا غير المادية

٨٦ - نظرت اللجنة في عدد من طلبات التوجيه المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف بشأن تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالمساعدة التقنية أو التدريب. ولاحظ الفريق، في إطار مشاوراته مع الدول الأعضاء، تنامي الوعي بالمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا غير المادية، بما في ذلك إصدار مبادئ توجيهية جديدة[١٠٢].

---

(١٠٠) اعتُمِد النظام بمبادرة من شركة يابانية في عام ٢٠٠٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية لائحة تنظيمية توصي فيها جميع الشركات الصانعة لآلات التشغيل باعتماد نظام النقل الآمن للآلات.

(١٠١) تنص التوصية ٧ من التوصيات الحالية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي نشرت في شباط/فبراير ٢٠١٢، على أن تطبق البلدان جزاءات مالية محددة الأهداف من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتنص تلك القرارات على أن تُجمد البلدانُ الأموالَ أو غيرها من الأصول دون تأخير، وأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان ممن يحددهم مجلس الأمن أو يقعون تحت سلطته، أو لفائدتهم، بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. وأجريت تقييمات الجولة الرابعة حتى الآن في إسبانيا والنرويج وبلجيكا وأستراليا.

(١٠٢) على سبيل المثال، *The Higher Education Guide and Toolkit on Export Controls and the ATAS Student Vetting Scheme*، التي أعدّتها وزارة الأعمال التجارية والابتكار والمهارات ووزارة الخارجية والكومنولث بالمملكة المتحدة (بالشراكة مع رابطة ممارسي المهن القانونية الجامعية ومشروع ألفا لكلية كينغ في لندن) في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. متاحة على الرابط: www.acsss.info/business/guidance-for-academia.

رابعا – أنشطة الفريق

ألف – عمليات التفتيش

٨٧ – لم يُجر الفريق أي عمليات تفتيش خلال فترة ولايته الحالية التي تزامنت مع خطة العمل المشتركة، وفي غياب أي تقرير رسمي جديد عن حالات عدم امتثال. لكن الفريق واصل أنشطة التحقيق وجمع المعلومات وتحليل أنماط التحايل. وتلقى الدعم في هذا السياق من الدول الأعضاء التي قدمت له معلومات إضافية.

باء – المشاورات

٨٨ – أنجز الفريق أنشطته وفقاً لبرنامج عمله للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٢١٥٩ (٢٠١٤). وخلال فترة الولاية، عقد الفريق مشاورات مع ١١ دولة عضو. وقدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

٨٩ – وقام فريق الخبراء خلال ولايته الحالية بزيارات إلى كل من البحرين ولاتفيا والدانمرك ومنغوليا وموناكو وبولندا وإستونيا وفنلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واليابان والأردن، بدعوة من البلدان المعنية، لمناقشة التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وعقد الفريق أيضاً مشاورات، عند الاقتضاء، مع مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأفرقة خبراء آخرين تابعين للأمم المتحدة.

جيم – التوعية والأنشطة ذات الصلة

٩٠ – شارك الفريق في المؤتمرات والحلقات الدراسية التالية: الجلسات العامة التي عقدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية واجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لها؛ مؤتمر الاتحاد الأوروبي بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح؛ الجلسة العامة الخامسة والأربعون للجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ المؤتمر السنوي التاسع لشراكات منظمة الجمارك العالمية في مجال البحث والتطوير الأكاديمي المتصل بشؤون الجمارك؛ ندوة عُقدت في أستراليا وسنغافورة بشأن ”إدارة المخاطر المتصلة بالجزاءات في قطاع النقل البحري“؛ دورة خريف ٢٠١٤ لأكاديمية الأمن وإدارة التجارة الاستراتيجية التابعة لمركز التجارة والأمن الدوليين في جامعة جورجيا؛ مؤتمر بشأن الحوكمة وإدارة الامتثال، استضافته حكومة ألمانيا؛ حلقة دراسية استضافها مركز بيلفر للعلوم والشؤون الدولية التابع

لكلية جون كيندي لعلوم الإدارة بجامعة هارفارد؛ مؤتمرات نظمها مركز العلوم والدراسات الأمنية في كلية كينغ في لندن؛ حلقة عمل بشأن عدم الانتشار والامتثال لضوابط الصادرات، نظمتها الرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح بالتعاون مع كلية كينغ في لندن؛ الندوة الثانية والعشرون بشأن مراقبة الصادرات في آسيا، استضافها مركز المعلومات المتعلقة بالضوابط الأمنية للتجارة؛ ندوة بشأن جمهورية إيران الإسلامية، نظمها المعهد الياباني للشؤون الدولية؛ مؤتمر كارنيغي للسياسات النووية الدولية لعام ٢٠١٥، برعاية صندوق كارنيغي للسلام الدولي. كذلك عقد الفريق مؤتمرات عن بعد أو تبادل المراسلات مع أكاديميين وخبراء من المجمعات الفكرية، فضلا عن ممثلي العديد من الشركات الخاصة.

٩١ - ونظّم الفريق أيضاً، بالشراكة مع المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، ندوة في عمّان يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥. وجمعت الندوة التي استضافتها حكومة الأردن المهنيين والخبراء من المنطقة لمناقشة تنفيذ قرارات الأمن ذات الصلة والتحديات التي تطرحها.

دال - تشكيل الفريق

٩٢ - يتشكل الفريق وقت تقديم هذا التقرير من الأعضاء التالية أسماؤهم: سالومي زورابيشفيلي (فرنسا)، المنسقة؛ موفق الرفاعي (الأردن)؛ جوناثان بريوير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ ج. كريستيان كيسلر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ تشونجي لي (الصين)؛ توماس مازيت (ألمانيا)؛ كازوتو سوزوكي (اليابان)؛ إلينا فودوبولوفا (الاتحاد الروسي).

Annex I

Patterns of arms shipments from the Islamic Republic of Iran to Yemen

1. The Panel has continued to study and analyse information received in 2013 during the investigation into the *Jihan* arms shipment.[a]

2. Previous cases, none of which was reported by Yemen to the Committee but on which Yemeni authorities later provided information (see map), are described below in their chronological order:

- **Unnamed vessel (April 2009)**. According to information received by the Panel from Yemeni authorities, members of an Iranian "spy ring" arrested on 14 July 2009 said during the investigation conducted by Yemeni authorities that, in April 2009, an Iranian vessel unloaded crates of weapons on to Yemeni boats in international waters. They were then delivered in batches to Midi district. One of the batches was taken by car to a farm in Mukhazin district in the Yemeni governorate of Sa'dah, the main Houthi centre.

- **The vessel *Mahan 1* (October 2009)**. According to information received from Yemeni authorities and court documents, on 25 October 2009 the Yemeni Navy seized in Yemeni territorial waters an Iranian vessel named *Mahan 1*. According to Yemeni authorities, among the crew were five Iranians.[b] Yemeni prosecutors issued a writ confiscating the ship and weapons found on board. The First Instance Court of Sana'a convicted the crew of the *Mahan 1* of smuggling arms from the Islamic Republic of Iran to Yemen. An appeal by the Iranian Embassy in Yemen was rejected by the Specialized Appeals Court in December 2012.[c]

- **Unnamed vessel (February 2011)**. According to information received from Yemeni authorities, on 21 February 2011, an Iranian fishing vessel was seized by Yemeni authorities seven kilometres from the coast of Hadramawt governorate, after it pursued Yemeni fishermen in Yemeni territorial waters. Investigation by Yemeni authorities showed that the vessel carried a shipment of weapons comprising 900 Iranian-made anti-tank and anti-helicopter rockets intended for Houthi rebels.

- **The vessel *Nafis 1* (July 2011)**. According to information from Yemeni authorities and the statements of two crew members of *Jihan*, the *Nafis 1* sailed on 20 July 2011 from the Iranian military port of Chabahar bound for the Yemeni port of Nishtun.

  It was seized on 14 August 2011 by authorities of one Member State and detained for seven months.

  The Panel received conflicting information from the two crew members of the *Jihan* as to whether arms were on board. The Member State concerned made no report which suggested that the vessel carried arms.

- **Nafis 1** (IMO 8609753) is an Iranian vessel owned by the Iranian company Molaei M. Analysis by the Panel of commercial ship tracking data shows that from the

a See the Panel's final report of 2014 (S/2014/394).
b The Specialized Appeals Court, Sana'a District, decision dated 23 December 2012.
c Ibid.

end of May 2011 until March 2012 the vessel's Automatic Identification System was switched off and it could not be tracked by standard commercial satellites. The Panel has no further information about the cargo and the reason for its detention and continues its investigation.

- **The vessel Imdad 1 (March 2012)**. According to testimony provided by the crew of the *Jihan 1* to Yemeni authorities, the *Imdad 1* sailed from the Khawr Dabwah district of Mahrah governorate of Yemen in March 2012 to Bandar Abbas in the Islamic Republic of Iran. While in a military port in Bander Abbas, the *Imdad 1* was repaired, equipped and loaded with weapons. Only two members of the crew were present during the loading of these weapons.

  The *Imdad 1* then returned to Qusay'ir, governorate of Hadramawt, Yemen, in late May/early June 2012. The cargo was unloaded into small boats that had been rented from local fishermen at a point between Qusay'ir and Ra's Ba Ghashwah, governorate of Hadramawt. The cargo was taken to Shihr, stored and then taken to Sa'dah in four journeys by the same truck.

- **Unnamed vessel (March 2015)**. According to a media report dated 20 March 2015, an Iranian vessel carrying weapons arrived at As Salif port, Yemen, which was at the time in Houthi hands. The report alleged that according to its sources the vessel was carrying more than 180 tons of weapons and military equipment.[d]

d "Iranian arms-laden vessel arrives at As Salif Port in Al Hudaydah", *Al-Sharq al-Awsat*, 20 March 2015 (in Arabic).

Map of landing points

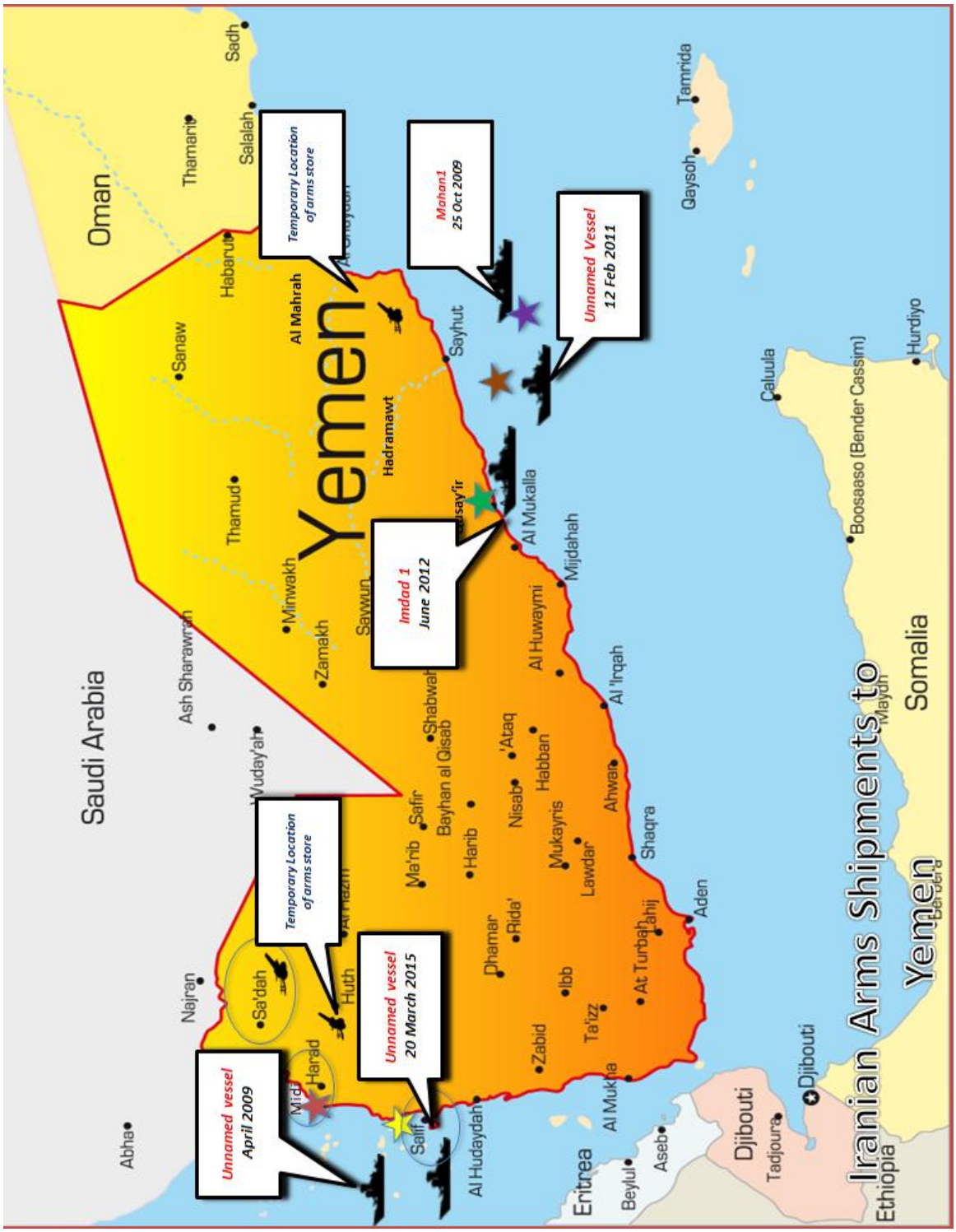

Source: Panel of Experts.

Annex II

List of front companies identified by German authorities as acting on behalf of Shahid Bagheri Industrial Group in chronological order as they were identified

1. Aban Commercial & Industrial Group, Tehran
2. Mehr Engineering and Industrial Group, Tehran
3. Saba Machinery Suppl(y)ing Co., Tehran
4. Selm Commercial Co., Tehran
5. Tabesh Engineering & Trading Cooperation, Tehran
6. Alae Industrial Co., Tehran
7. Pooya Commercial & Engineering Co., Tehran
8. Kimia Trading Co., Tehran

Annex III

Technical analysis of HexTow® IM7 12K carbon fibre

- According to its product data, the carbon fibre involved in the case possesses a tensile strength of 5,655 MPa, a tensile modulus of 276GPa and a density, 1.78 g/cm^3.[a]
- Such specifications are equivalent to 15.81*10^6 m in "Specific Modulus" and 32.39*10^4 m in "Specific Tensile Strength", as defined in section 2.C.7 of INFCIRC/254/Rev.7/Part 2.
- Section 2.C.7. of INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 reads:

  "Fibrous or filamentary materials", and prepregs, as follows:

  a. Carbon or aramid "fibrous or filamentary materials" having either of the following characteristics:

  1. A 'specific modulus' of 12.7 x 10^6 m or greater; or

  2. A 'specific tensile strength' of 23.5 x 10^4 m or greater;

  Note: Item 2.C.7.a. does not control aramid "fibrous or filamentary materials" having 0.25% or more by weight of an ester based fibre surface modifier.
- The specifications of the carbon fibre in question indicate that the item falls above the control thresholds established in lists cited in resolution 1929 (2010).

a HexTow IM7 carbon fibre product data, official website of Hexcel Corporation. Available from www.hexcel.com/resources/datasheets/carbon-fiber-data-sheets/im7.pdf.

Annex IV

The Islamic Republic of Iran's procurement of miniature vertical gyroscopes

- According to information in the public domain, the Islamic Republic of Iran tried to procure vertical gyroscopes from June 2007 to September 2008.
- During the procurement of the vertical gyroscopes, at least five parties were involved: the Iranian purchaser; a front company in South-East Asia, Iranian-controlled; an intermediary based in South Caucasus; a trader in a South Pacific country; and a broker in North America. It appears that the funding followed the same pattern with successive intermediaries, except the one in South Caucasus.
- The gyroscopes in question, VG34 series miniature vertical gyroscopes (quantity 32, value €239,550), have a wide range of applications, including inertial navigation system such as in missiles, and stabilization of flying vehicles such as military aircraft.
- The gyroscope, the smallest produced by its manufacturer, has a ±90° sensitivity on the roll axis and ±60° sensitivity on the pitch axis. Furthermore, the gyroscope is sampled with 16-bit resolution and has an accuracy of within 0.25° of true vertical because of its specific self-erection system.[a]
- According to section 9.A.1 of document S/2006/815 as referred to in paragraph 3 (c) of resolution 1737 (2006), the specifications of the vertical gyroscopes indicate that they fall above the control threshold referred to in the resolution.

a Matthew Rhudy, Yu Gu, Jason Gross and Marcello R. Napolitano, "Evaluation of Matrix Square Root Operations for UKF within a UAV GPS/INS Sensor Fusion Application", *International Journal of Navigation and Observation*, Vol. 2011, Article ID 416828, 11 pages, 2011. doi:10.1155/2011/416828.

Annex V

Examples of financial transactions illustrating the need for vigilance[a]

1. One Member State described an example of a transaction involving intermediaries in multiple countries. The methods of concealment of the involvement of designated entities are to be noted: A purchase order was placed by a designated entity, Atomic Energy Organisation of Iran[b] (see diagram). The purchase order was forwarded through a front company. Payment was initiated by a second front company in the Islamic Republic of Iran through another designated entity, Bank Sepah[c] which transferred funds through an Iranian company in the food business to a non-United Nations sanctioned Iranian bank. From there, the transfer was made via a bank in country A[d] to a bank in country B.

a See paragraph 22 of resolution 1929 (2010), under which States shall require companies incorporated in their territory or subject to their jurisdiction to exercise vigilance when doing business with Iranian entities.

b Listed on 23 December 2006 in section A of the annex to resolution 1737 (2006) (IRe.006).

c Listed on 24 March 2007 in annex I to resolution 1747 (2007) (IRe.007).

d The website of this bank (as accessed through the Wayback Machine on 11 March 2015) records that the Chief Executive Officer in 2010 previously served with Saderat Bank Iran.

Diagram illustrating mechanisms of procurement and financing involving multiple intermediaries and multiple countries

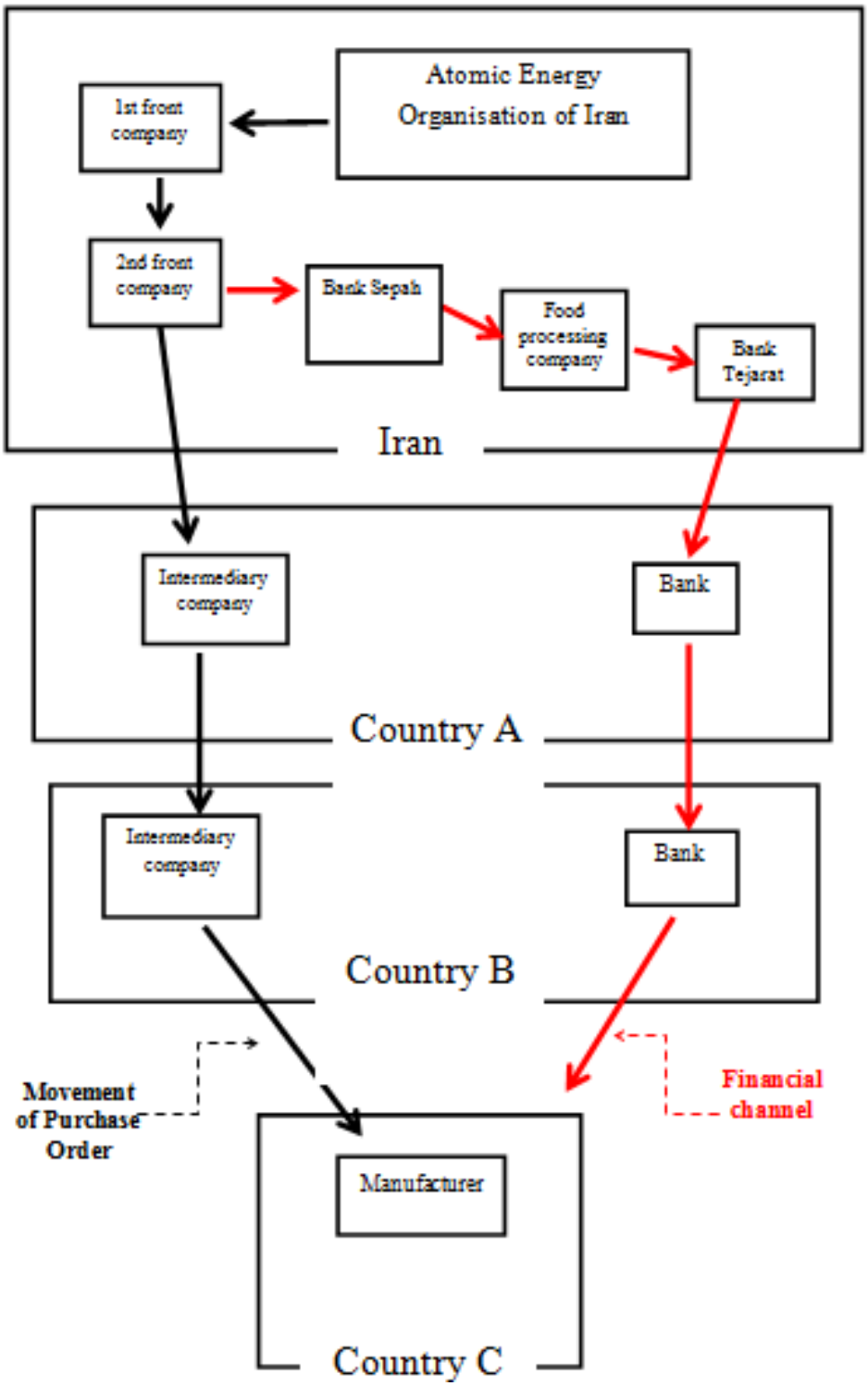

2. Several international financial institutions detected financial transactions structured so as to hide the involvement of an Iranian entity:

- A payment for freight charges which named two logistic companies but which made no reference to the Islamic Republic of Iran: at the request of the financial institution, an invoice was provided. This was found to contain a bill of lading reference number. Upon tracking this bill of lading, the final destination of the shipment was found to be the Islamic Republic of Iran;
- A payment to a company in a State neighbouring the Islamic Republic of Iran: the policy of the financial institution was to conduct enhanced due diligence where companies in this particular State were concerned and, as a result, this company (the beneficiary of the payment) was found to be located in the Islamic Republic of Iran. The address in the neighbouring State was a fake;
- An import Letter of Credit (LC) covering a shipment of goods: the goods originated in State A in South Asia, ostensibly to be shipped from State B neighbouring the Islamic Republic of Iran to State C in North Africa. The financial institution investigated the LC which showed that the shipment was conducted by a third party company, which was Iranian. The beneficiary of the LC in the neighbouring State B was acting as front company to the Iranian one, which was the actual beneficial owner from the LC;
- Payment covering goods shipped from a State A in North Africa to a State B neighbouring the Islamic Republic of Iran: a review by the international financial institution of related shipping documents revealed that the goods were in fact in transit to Iran;
- A company A in the Islamic Republic of Iran entered into an agreement with a company B located in a State in the Middle East under which company B agreed to accept or process payments on behalf of company A. Company B had a bank account at a non-Iranian financial institution. Company A informed its customers to direct their payments to company B and informed beneficiaries to expect payments from company B's bank. It is not known how the financial transaction between company B and company A in the Islamic Republic of Iran was conducted;
- An Iranian with an established business in the Islamic Republic of Iran, selling goods domestically and abroad, moved out of the Islamic Republic of Iran and continued to own and receive income from his business in the Islamic Republic of Iran. The income was received in the form of wire transactions from small financial institutions located in neighbouring countries. The accounts in the financial institutions from which the wires originated were affiliated with companies located outside the Islamic Republic of Iran (hawala methods may have been used to transfer value between the business in the Islamic Republic of Iran and these companies);
- A non-Iranian company A located outside the Islamic Republic of Iran attempted to send a payment to a company B inside the Islamic Republic of Iran: company A sent the payment to a specific account purportedly belonging to company B at a bank inside the Islamic Republic of Iran. The payment was rejected by an international financial institution and a report filed with the authorities. Company A then arranged a second payment for a similar amount, to a beneficiary company C located outside the Islamic Republic of Iran. The

beneficiary account number was the same account number as the original company B. It is not known if/how this second attempted payment would have reached company B and no connection between the Iranian company B and the beneficiary company C located outside the Islamic Republic of Iran was revealed by open source searches.

3. One Member State was aware of a number of Iranian residents who, periodically in 2014, withdrew cash in local currency to the value of US$ 85,000 and then flew to the United Arab Emirates, carrying the cash smuggled inside suitcases. The State was not aware of the final destination of the cash.

Annex VI

Movements of Irano Hind Shipping Company ships

Two crude oil tankers, *Amin 2* and *Tour 2*, increased frequency of visits to the Syrian military port of Banias during the current mandate.

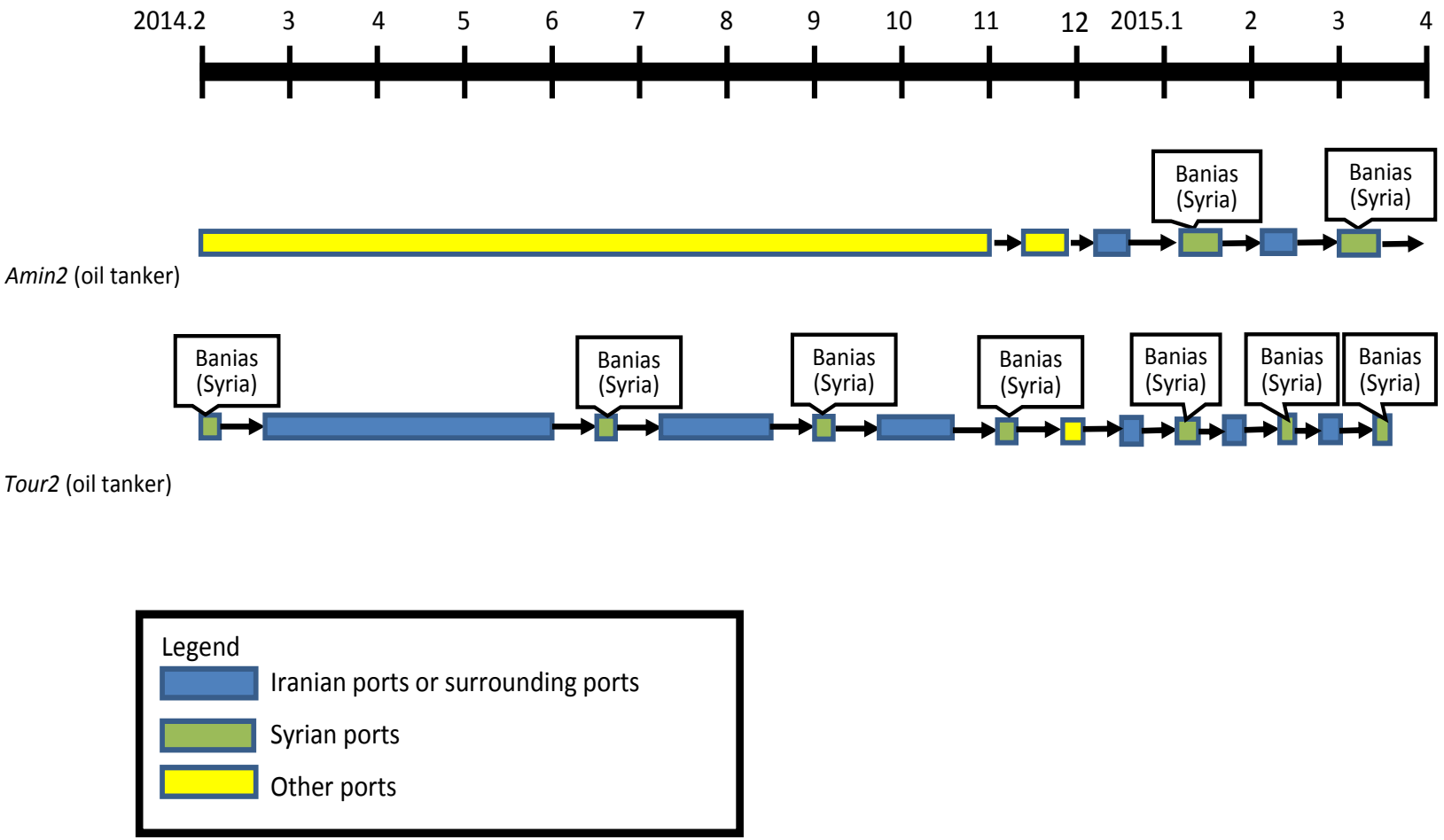

Annex VII

International commercial terms as defined in Incoterms 2010

Among the 11 terms, EXW is the only one under which the buyer takes the responsibility to clear the export control procedures, where such clearance is applicable.

Group	*Abbreviations*	*Full terms*	*Transportation and freight*	*Customs declaration and export control clearance*
E	EXW	Ex works	Buyer	Buyer
F	FCA	Free carrier	Buyer	Seller
	FOB	Free on board	Buyer	Seller
	FAS	Free alongside ship	Buyer	Seller
C	CFR/CNF	Cost and freight	Seller	Seller
	CIF	Cost insurance and freight	Seller	Seller
	CPT	Carriage paid to	Seller	Seller
	CIP	Carriage and insurance paid to	Seller	Seller
D	DAP	Delivered at place	Seller	Seller
	DAT	Delivered at terminal	Seller	Seller
	DDP	Delivered duty paid	Seller	Seller